فتح المغيث
بمعرفة محكم الحديث

الدكتور
محمد المتولي علي فاضل
مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات ببورسعيد

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن والاه. وبعد،

فهذا ملخص لبحثي الذي وفقني الله لإعداده حول الحديث المحكم، وسميته بـ «فتح المغيث بمعرفة محكم الحديث».

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي قام عليها البحث، والمنهج الذي اتبعته.

والمبحث الأول: تعريف الحديث المحكم، وشروطه، وطرق معرفته، وحكمه، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المحكم، وقد تعرضت فيه لتعريف الحديث لغة، واصطلاحا، ثم تعريف المحكم لغة، ثم تعريف الحديث المحكم اصطلاحا، ثم بينت العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: شروط الحديث المحكم.

المطلب الثالث: طُرق معرفة الحديث المحكم.

المطلب الرابع: حكم الحديث المحكم.

المطلب الخامس: حكم مُنكِر الحديث المحكم.

والمبحث الثاني: مسائل متعلقة بالحديث المحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تعارض القرآن الكريم حتى لا يتوهم متوهم أن ذلك واقع، وأنها تخرج بذلك

عن كونها محكمة.

المطلب الثاني: معارضة الحديث الضعيف للحديث الصحيح لا تخرج الصحيح عن كونه محكما.

والمبحث الثالث: أمثلة للحديث المحكم، والمصنفات فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة للحديث المحكم.

المطلب الثاني: المصنفات في الحديث المحكم.

وأما الخاتمة: فتتضمن أهمَّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَّاتِهِ، وَمُقْتَرَحَات البَاحِثِ. ثم أتبعت ذلك بفهرس لمصادر ومراجع البحث، وفهرس لمحتوياته.

وبعد، فلا أزعم أني قد بلغت الكمال، فالكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، فَمَا كَانَ فِيهِ من صَوَاب، فَمن الله وحده، وَمَا كَانَ فِيهِ من خطأ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَان، وَالله وَرَسُوله مِنْهُ بريئان،،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،،،

الباحث

د/ محمد المتولي علي فاضل

مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessings upon Mohammed the messenger of Allah. This is an abstract for my study about the perfect proved Hadith (prophet sayings) which is called : "The God inspiration to comprehend the perfect proved Hadith"

The study consists of: Introduction, three Items, conclusion, and Index.

1- Introduction: includes the importance of the study topic , the reasons of the choice for this study topic , the thesis, the methodology followed in the study.

2- The first item: the definition of the perfect Hadith , its characteristics, ways to identify it, its judgments . The first item consists of five sub-items.

- ***The first sub-item: the definition of the perfect Hadith which discusses the definition of Hadith (prophet sayings) literally and idiomatically then the definition of perfection literally and idiomatically, then discussed the relation between the literal meaning and the idiomatic meaning.***
- ***The second sub-item: the characteristics of the perfect proved Hadith.***
- ***The third sub-item: the ways to identify the perfect proved Hadith.***
- ***The fourth sub-item: the judgments of the perfect proved Hadith.***
- ***The fifth sub-item: the judgments of the one who deny the perfect proved Hadith.***

3- The second item: discusses issues related to the perfect proved Hadith, which includes two

sub-items:

- ***The first sub-item: prove that the proved hadith which have been already told by the prophet peace be upon him don't differ or argue the Holy Quran and that to avoid any illusions that they are not perfect.***
- ***The second sub-item: the argument between the weak and proved Hadith do not prove that the true and proved one is not a perfect one.***

4- The third item: shows examples for the perfect proved Hadith and its classifications, which includes two sub-items:

- ***The first sub-item: the examples for the perfect proved Hadith.***
- ***The second sub-item: the classifications of the perfect proved Hadith.***

5- Conclusion: includes the results, recommendations and suggestions.

6- Index: includes the resources and references and the index contents.

The researcher:
Dr/ Mohamed El Metwaly Ali Fadel
Lecturer of Hadith and its sciences
The faculty of Islamic and Arabic Studies

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].[4]

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ تُسَمَّى خُطْبَة الحَاجَةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوهَا بَيْنَ يَدَي كَلَامِهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ نِكَاحٍ أَمْ جُمعَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (٣/ ٤٥٦، ت رقم ٢١١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَن رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (٢/ ٥٧٥، رقم ١١٣١)،

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، [وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ]، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ.(١)

والنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: كِتَابُ النِّكَاحِ، مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ (٦/ ٨٩)، وابنُ ماجه في «سننه»: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ (٣/ ٨٧-٨٨، رقم ١٨٩٢)، كلهم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَاللَّفْظُ المذكور لابْنِ مَاجَه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"اهـ. وأخرجها مسلم فِي «صَحِيحِه»: كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطبَة (٢/ ٥٩٣، رقم ٨٦٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، دُونِ ذِكْرِ الآياتِ المَذْكُورَةِ.

(١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطبَة (٢/ ٥٩٢، رقم ٨٦٧)، والنَّسَائِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كَيْفَ الخُطبَةُ؟ (٣/ ١٨٨-١٨٩)، وابنُ ماجه: أَبْوَابُ السُّنَّةِ، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ (١/ ٣٠، رقم ٤٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه. وَمَابَيْنَ المَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ انْفَرَدَ بِهَا النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

إِنَّ البَحْثَ فِي السُّنَّةِ النبوية وعلومها من أعظم ما أُنْفِقَت فيه ساعاتُ العمر المحدودة، وأيامه المعدودة، ذلك أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع.

والمتأمل في علوم السنة يرى أنها كثيرة جدا ومتنوعة، يقول أبو بكر الحَازِمِيُّ[1]: "علم الحديث يشتمل على أنواعٍ كثيرةٍ تَقْرُبُ من مائة نَوْعٍ، ذَكَرَ منها طائفة أبو عبد الله الحافظ[2] رحمة الله عليه في «معرفة أصول

(١) أَبُو بَكْرٍ الحَازِمِيُّ: هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي، محدث حافظ، مؤرخ، نسابة، فقيه شافعي. من مؤلفاته: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، و«شروط الأئمة الخمسة». مات سنة (٥٨٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ١٦٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١١٧)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٣/ ٧٤٢).

(٢) أَبُو عَبْدِ الله الحَافِظُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدويه بْنِ نُعَيْم الضَّبِّيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو عَبْدِ الله الحَاكِمُ، المعْرُوفُ بابْنِ الْبَيِّعِ. الإِمَامُ الحَافِظُ، النَّاقِدُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ المحَدِّثِينَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ وَالحِفْظِ، وَلَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ مُصَنَّفَاتٌ عِدَّة، منها: «المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، «وَمَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيث». مات سنة (٤٠٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ٥٠٩، رقم ١٠٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢).

الحديث»، وكلُّ نوعٍ منها علمٌ مستقلٌ، لو أنفذ الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته" اهـ[١]. وذكر ابن الصلاح[٢] من تلك الأنواع خمسة وستين نوعا، ثم قال: "وَلَيْسَ بِآخِرِ الْمُمْكِنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى، إِذْ لَا تُحْصَى أَحْوَالُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهُمْ، وَلَا أَحْوَالُ مُتُونِ الْحَدِيثِ وَصِفَاتُهَا، وَمَا مِنْ حَالَةٍ مِنْهَا وَلَا صِفَةٍ إِلَّا وَهِيَ بِصَدَدِ أَنْ تُفْرَدَ بِالذِّكْرِ وَأَهْلِهَا، فَإِذَا هِيَ نَوْعٌ عَلَى حِيَالِهِ" اهـ[٣].

ومن أنواع علوم الحديث التي ذكرها أبو عبد الله الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث»: (مَعْرِفَةُ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا بِوَجْهٍ مِنَ

---

(١) «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب» للحازمي (ص ٣).

(٢) ابْنُ الصَّلَاحِ: هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، تقي الدين أبو عمرو، الشهير بابن الصلاح. أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. وصفه الذهبي بالإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، ثم قال: وَأَشْغَلَ، وَأَفْتَى، وَجَمَعَ وَأَلَّفَ، تَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الأَئِمَّةِ. له مؤلفات مفيدة نافعة، أشهرها: «معرفة أنواع علوم الحديث»، ويعرف بـ «مقدمة ابن الصلاح»، وله أيضا: «طبقات الفقهاء الشافعية». مات سنة (٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، و«الأعلام» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١١).

الْوُجُوهِ)[1]، وهو ما يعرف بالحديث المحكم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١- إبراز طرف يسير من الجهود الكبيرة التي بذلها علماء الحديث في سبيل الحفاظ على السنة النبوية.

٢- معرفة الضوابط والقواعد التي وضعها العلماء واستعملوها في الحكم على الحديث بأنه محكم، وذلك لتطبيقها بفهم وعناية.

٣- إن هذا الموضوع يمنح الباحث قدرا كبيرا من المعرفة والاطلاع، لأن الحكم على حديث ما بأنه محكم يستدعي الاستقراء والتتبع لكتب السنة ومصادرها المتنوعة، لمعرفة هل عورض هذا الحديث بحديث آخر مقبول، أم لا؟ ولا شك أن لهذا دوره في تنمية الملكة الحديثية، وتقوية الفهم.

٤- في معرفة الأحاديث المحكمة من غير المحكمة فائدة كبيرة لأرباب العلوم، لا سيما الفقهاء، فالحديث المحكم يؤخذ به، ويعمل به بلا تردد، بخلاف الحديث المختلف، فإنه يحتاج قبل العمل به للنظر في

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٤).

الجمع أو الترجيح بينه وبين الحديث الذي عارضه.

٥- أن أتشرف بالإسهام -ولو بقدر ضئيل - في خدمة السنة النبوية، التي هي المصدر الثاني للتشريع، رجاء أن أنال شفاعة صاحبها سيدنا محمد ﷺ والقرب منه في الجنة.

ولهذه الأسباب وغيرها استعنت الله تعالى، وأقدمت على دراسة هذا الموضوع.

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، كما تقدم.

والمبحث الأول: تعريف الحديث المحكم، وشروطه، وطرق معرفته، وحكمه، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المحكم، وفيه:

أولا: تعريف الحديث لغة، واصطلاحا.

ثانيا: تعريف المحكم لغة.

ثالثا: تعريف الحديث المحكم اصطلاحا.

رابعا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: شروط الحديث المحكم.

المطلب الثالث: طرق معرفة الحديث المحكم.

المطلب الرابع: حكم الحديث المحكم.

المطلب الخامس: حكم منكر الحديث المحكم.

والمبحث الثاني: مسائل متعلقة بالحديث المحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تعارض القرآن الكريم حتى لا يتوهم متوهم أن ذلك واقع، وأنها تخرج بذلك عن كونها محكمة.

المطلب الثاني: معارضة الحديث الضعيف للحديث الصحيح لا تخرج الصحيح عن كونه محكما.

والمبحث الثالث: أمثلة للحديث المحكم، والمصنفات فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة للحديث المحكم.

المطلب الثاني: المصنفات في الحديث المحكم.

وأما الخاتمة:

فَضَمَّنْتُهَا أهمَّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَّاتِهِ، وَمُقْتَرَحَات البَاحِثِ.

منهج البحث

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، فيتمثل في النقاط التالية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها ومراجعها الأصلية، وعرضها عرضاً مناسباً في كل فقرة من فقرات البحث.

٢- كتابة الآيات القرآنية الكريمة وفقًا لرسم المصحف - الرسم العثماني- وجعلتها بين قوسين هلاليين مزهّرين هكذا ﴿ ﴾، مع عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السورة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويكون ذلك في الهامش.

٣- تخريج الأحاديث والآثار وإحالتها إلى مصادرها - دون توسع - مع بيان درجة الحديث صحة وضعفاً، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذكره منهما، وقد أكتفي بنقل كلام العلماء على الحديث إقرارا مني بقولهم.

٤- الترجمة للأعلام الواردين في البحث ترجمة مختصرة، وكذا التعريف بالفرق والمذاهب على سبيل الاختصار؛ لأن الغرض من ذلك التعريف بهم على سبيل الإجمال، وإذا تكرر ذكرهم فلا أُشير إلى أنه قد سبق الكلام عليهم.

٥- ترتيب المصادر في الهوامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف.

٦- وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، والتي تعين القارئ على فهم النص.

٧- عمل فهارس للبحث، ونظرا لصغر حجمه، فقد اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع، لمعرفة طبعات الكتب التي اعتمدت عليها لمن أراد الرجوع لتلك الكتب، وكذا فهرس للمحتويات، لمعرفة موضوعات البحث، والوصول إلى موضعها بسهولة ويسر.

وبعد، فلا أزعم أني قد بلغت الكمال، فالكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، فَمَا كَانَ فِيهِ من صَوَاب، فَمن الله وحده، وَمَا كَانَ فِيهِ من خطأ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَان، وَالله وَرَسُوله مِنْهُ بريئان،،،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،،،

المبحث الأول: تعريف الحديث المحكم، وشروطه، وطرق معرفته، وحكمه، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث المحكم، وفيه:

أولا: تعريف الحديث لغة، واصطلاحا.

ثانيا: تعريف المحكم لغة.

ثالثا: تعريف الحديث المحكم اصطلاحا.

رابعا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: شروط الحديث المحكم.

المطلب الثالث: طرق معرفة الحديث المحكم.

المطلب الرابع: حكم الحديث المحكم.

المطلب الخامس: حكم منكر الحديث المحكم.

المطلب الأول: تعريف الحديث المحكم

● أولا: تعريف الحديث لغة واصطلاحا:

الْحَدِيثُ لُغَةً: نَقِيضُ الْقَدِيمِ[1]، ويُطْلَقُ أيضا على الخبرِ قليلِهِ وكَثِيرِهِ[2].

وَاصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ[3].

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[4]: "المُراد بِالحَدِيثِ فِي عُرف

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ص ٦٨).

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (١/ ١٤).

(٤) شيخ الإسلام الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، المعروف بابن حجر، الإمام العلامة، المحدث، المؤرخ، الأيب، الشاعر،

الشَّرع: ما يُضاف إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وكَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُقابَلَة القُرآن لأَنَّهُ قَدِيم" اهـ[1].

ومن العلماء من يزيد في تعريف الحديث: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، وهو اصطلاح آخر. ويشهد له صنيع كثير من المحدثين في كتبهم حيث لا يقتصرون على المرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما يذكرون الموقوف والمقطوع[2]، ونبَّهَ الشيخ طاهر الجزائري[3] على أن لفظ (الحديث) يختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا

صاحب التصانيف الكثيرة النافعة التي تزيد على مائة وخمسين مصنفا، منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة». مات سنة (٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٢/ ٣٦)، و«الأعلام» (١/ ١٧٨)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢١٠).

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ٣٣٩).

(٢) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» للدكتور محمد محمد أبو شَهْبة (ص ١٦). وانظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر (ص ٢٦- ٢٧).

(٣) الشيخ طاهر الجزائري: هو طاهر بن صالح (أو محمد صالح) بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، بَحَّاثَةٌ، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، عارف بالكتب ومؤلفيها وأماكن وجودها. له نحو ٢٠ مصنفا، منها: «الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية»، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر». مات سنة (١٣٣٨هـ). انظر: «الأعلام» (٣/ ٢٢١)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١١).

بقرينة[١].

● ثانيا: تعريف المحكم لغة:

يقول ابن فارس[٢]: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المنْع من الظُّلْم. وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنها تمنعُها، يقال: حَكَمْتُ الدابةَ وأحْكَمتها"اهـ[٣].

وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ بِالْأَلِفِ: أَتْقَنْتُهُ، فَاسْتَحْكَمَ: هُوَ صَارَ كَذَلِكَ[٤].

قَالَ الرَّاغِبُ[٥]: الْمُحْكَمُ: مَالَا يَعْرِضُ فِيهِ شُبْهَةٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ

---

(١) انظر: «توجيه النظر» للشيخ طاهر الجزائري (١/ ٤٠).

(٢) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين الرازي اللغوي، قال الذهبي: الإمام العلامة، اللغوي المحدث ... كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظُرْف أهل الكتابة والشعر. له مصنفات كثيرة، منها: «مقاييس اللغة»، و«المجمل». مات سنة (٣٩٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٣)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٣/ ١٣٢)، و«الأعلام» (١/ ١٩٣).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٩١).

(٤) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/ ١٤٥).

(٥) الرَّاغِبُ: هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو الحسين الأصبهاني، الملقب بالراغب. قال الذهبي: العلامة الماهر، المحقق الباهر، ثم قال: كان من أذكياء المتكلمين، لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة. من مصنفاته: «محاضرات

حَيْثُ المَعْنَى[١].

وجاء في «المعجم الوسيط»: "المُحكم: المتقن، وَمن الْقُرْآن: الظَّاهِر الَّذِي لَا شُبْهَة فِيهِ، وَلَا يحْتَاج إِلَى تَأْوِيل" اهـ[٢].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: جمعْتُ المُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

أي المُفَصَّل، سُمِّي به، لأنه لم يُنسَخ منه شيء، وقيل: ما لم يَكُن مُتَشَابِهًا؛ لأنه أُحْكِمَ بَيانُه بنَفْسِه[٤].

والخلاصةُ أن المحكمَ في اللُّغَة: المتقن، من أحكمتُ الشَّيْءَ: أَتْقَنْتُهُ[٥].

الأدباء»، و«المفردات في غريب القرآن»، وغيرهما. وأرخ الزركلي وفاته في سنة (٥٠٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٢٠)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٥).

(١) «المفردات» للراغب (ص ٢٥١).

(٢) «المعجم الوسيط» (ص ١٩٠).

(٣) رواه البخاري: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرآن، بَاب تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ (٦/ ١٩٣، رقم ٥٠٣٦).

(٤) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٠٣)، و«المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني (١/ ٤٨٠)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٤١٩)، و«لسان العرب» (١٢/ ١٤١).

(٥) انظر: «نتيجة النظر في نخبة الفكر» لكمال الدين الشُّمُنِّي (ص ١٣٧)، و«اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» للمناوي (١/ ٣٠٤)، و«عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر» لمحمود شكري الألوسي (ص ١٢٢).

ويأتي أيضا بمعنى الممنوع.

● ثالثا: تعريف الحديث المُحْكَمُ اصطلاحا:

هذا النوع لم يعرض له معظم المحدثين الذين ألفوا في علوم الحديث ومصطلحه، وإنما عرض له بعضهم، وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف الحديث المحكم:

فأول من عرض له من العلماء: الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث»، فقد عقد له بابا، وعدَّه من الأنواع، وأشار إلى تعريفه، فقال: "ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ: هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: (مَعْرِفَةُ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ)"اهـ[1].

وقال الإمام السيوطيُّ[2] في «ألفيته»:

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٤). وانظر: «ألفية السيوطي في علم الحديث» شرح العلامة الشيخ أحمد شاكر (ص ١٠٥)، و«ألفية السيوطي في مصطلح الحديث» وشرح العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد (٢/ ٢١٠)، و«الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» للعلامة الدكتور محمد أبو شهبة (ص ٤٦٥).

(٢) الإمام السِّيُوطِيُّ: هُوَ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين: إمام حافظ، مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مؤلف مابين كبير وصغير، منها: «الإتقان في علوم القرآن»، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي». مات سنة (٩١١هـ). انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٧٤)، و«الأعلام» (٣/ ٣٠١)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٨٢).

وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ *** تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ[١]

وعلَّق العلامة الشيخ أحمد شاكر[٢] على ذلك بقوله: "جعل الحاكم من أنواع الحديث نوعا سماه (المحكم): وهو ما سلم من المعارضة، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر"اهـ[٣].

وقال العلامة الدكتور نور الدين عتر[٤]: "المحكم: الحديث الذي لا

---

(١) «ألفية السيوطي في علم الحديث» شرح العلامة الشيخ أحمد شاكر (ص ١٠٥).

(٢) العَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر: هُوَ أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر. العلامة المحدث المفسر الفقيه اللغويُّ القاضي، من كبار علماء الأزهر الشريف في العصر الحاضر، وأحد كبار المحققين المعروفين، سماه أبوه (أحمد، شمس الأئمة أبا الأشبال)! له مؤلفات بديعة وتحقيقات نافعة، فمن تحقيقاته النافعة: تحقيق «الرسالة» للشافعي، وتحقيق «مسند أحمد» - لكنه لم يتمه - توفي سنة (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م). قال الزركليُّ: وَلَمْ يَخْلُفْهُ مِثْلُهُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ بِمِصْرَ. انظر: «الأعلام» (١/ ٢٥٣).

(٣) «ألفية السيوطي في علم الحديث» شرح الشيخ العلامة أحمد شاكر (ص ١٠٥).

(٤) الدكتور نور الدين عتر: هو نور الدين بن محمد عتر، الأستاذ العلامة المحدث الفقيه. حصل على شهادة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر من شعبة التفسير والحديث سنة (١٩٦٤م)، وعمل بالتدريس في كلية الشريعة جامعة دمشق. له مؤلفات مفيدة وتحقيقات نافعة، فمن مؤلفاته: «منهج

يعارضه خبر، ولا دليل آخر"اهـ[1].

وفي هذه الأقوال ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أنه لم يقع في الأقوال المذكورة حديث حول قبول الحديث المحكم من عدمه، لكن اشتراط القبول في الحديث المحكم أمر لا بد منه، فالحديث الضعيف لا يكون محكما، ولم أجد أحدا من أهل العلم أطلق لفظ (المحكم) على الحديث الضعيف. وقد أشار الحاكم إلى شرط القبول في تعليقه على الأمثلة التي أوردها، فقد ذكر عقب تبويبه المذكور آنفا خمسة أمثلة، قال عقبها جميعا: "هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا"اهـ[2]. فصرَّح بصحتها جميعا.

النقد في علوم الحديث»، و«أصول الجرح والتعديل». ولا زال فضيلته حي يرزق حتى كتابة هذه الكلمات. انظر: «حوار في قضايا من علم الحديث الشريف بين الأستاذ الدكتور نور الدين عتر والأستاذ سلمان الحسيني الندوي» لمحمد عيد وفا المنصور (ص ١٣)، وكتب الترجمة: الأستاذ سيد عبد الماجد الغوري، كما بين المؤلف.

(١) تعليق الدكتور نور الدين عتر على «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ٧١).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٤- ٤١٦).

ولم نجد في كلام الإمام السيوطي والدكتور نور الدين عتر إطلاق لفظ (المحكم) على الحديث الضعيف، وإن قالا بجواز العمل بالضعيف في الفضائل بشروط معروفة[١].

والشيخ أحمد شاكر وإن لم يقع في كلامه في هذا الموضع حديث عن اشتراط قبول الرواية، فذلك مأخوذ من نصوص أخرى له، فإن مذهبه عدم الأخذ بالحديث الضعيف أصلا في أي باب من الأبواب، وأنه لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن[٢].

الملاحظة الثانية: لم يقع في تلك الأقوال بيان لنوع المعارض الذي لا بد أن يسلم منه الحديث المحكم، هل المراد معارضة آية قرآنية، أم حديث

---

(١) انظر: «طلوع الثريا بإظهار ما كان مخفيا» للسيوطي (٢/ ٣٧٧- ضمن «الحاوي للفتاوي»)، و«منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر (٢٩١- ٢٩٦).

(٢) يقول الشيخ أحمد شاكر في شرحه لـ «ألفية السيوطي في علوم الحديث» (ص ٤٩): "والذي أراه أنَّ بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث ضعيف، خصوصا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن" اهـ.

نبوي آخر؟ لأن الأدلة التي يصح أن تعارض بها الأحاديث الصحيحة منحصرة في الكتاب والسنة، ولا يجوز معارضة كلام النبي ﷺ بكلام الصحابة أو التابعين أو غيرهم، فالأول (وهو معارضة الحديث النبوي الصحيح بآية قرآنية) أمر فرضيٌّ لا وجود له، كما سأبينه في مطلب خاص، فلم يبق إلا معارضة الحديث بحديث آخر.

الملاحظة الثالثة: لم يقع في الأقوال المذكورة حديث حول اشتراط قبول المعارض، فيفهم من ذلك أن الحديث المقبول لو عارضه حديث آخر ضعيف، فإن الضعيف يُخرج المقبول عن الإحكام، وليس كذلك، بل لا بد من أن يكون المعارض مقبولا حتى يصح المعارضة به، وسأبين ذلك بالتفصيل في مطلب خاص.

فقد تبين أن الأقوال المذكورة غير جامعة وغير مانعة.

١- وقال العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد[1]: "هو عبارة

(١) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ محمد محي الدين عبد الحميد: من كبار علماء الأزهر في العصر الحاضر. محدث فقيه لغوي بارع. من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر. قال الزركلي: اشتهر بتصحيح المطبوعات (أو تحقيقها)، فأشرف على طبع عشرات منها. له مؤلفات نفيسة وتحقيقات بديعة، فمن مؤلفاته: «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، و«أحكام المواريث على المذاهب الأربعة». توفي سنة (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م). انظر:

عن الحديث الذي سلم من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى، وإذا استوفى ما هذه حاله شروط الصحة وجب العمل به من غير شبهة"اهـ[1].

فلم يصرح باشتراط القبول في التعريف، لكنه اشترطه عند العمل، فكلامه قريب من كلام الشيخ أحمد شاكر. كما يلاحظ أنه لم يقع في كلامه حديث حول اشتراط قبول الحديث المعَارِض.

فهذا التعريف أيضا غير جامع ولا مانع.

٢- وأحسن ما وقفت عليه في تعريف الحديث المحكم ما ذكره شَيْخُ الإسلام الإمامُ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ، فقد عرض في «النخبة» و«شرحها» للكلام على محكم الحديث، وإليك ما قاله الحافظ: "ثمَّ المَقبولُ ينقسِمُ أَيضاً إلى مَعمولٍ بهِ، وغيرِ مَعْمولٍ بهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَي: لم يَأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ، فهُوَ المُحْكَمُ، وأَمثلتُه كثيرةٌ. وإِنْ عُورِضَ فلا يَخْلو إِمَّا

«الأعلام» (٧/ ٩٢)، و«مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي» للدكتور محمود محمد الطناحي (ص ٧٠، وما بعدها).

(١) «ألفية السيوطي في مصطلح الحديث» شرح العلامة محمد محي الدين عبد الحميد (٢/ ٢١٠).

أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ[١] مقبولاً مثلَه[٢]،
أَو يكونَ مَردوداً، فالثَّاني[٣] لا أَثرَ لهُ[٤]؛ لأنَّ القويَّ لا يُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ. وإِنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ[٥] فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لاَ: فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المُسمَّى مُخْتَلِفَ الحَديثِ[٦] ...". إلخ ما قاله[٧].

وقوله: (إن سلم من المعارضة): فسَّر الحافظ المعارضة بقوله: (أي: لم يأت خبر يضاده): يعني: إن سلم الحديث من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى[٨]، فالمراد بالمعارضة: أن يَدُلَّ أَحَدُهُمَا على خلاف ما

---

(١) بكسر الراء وهو الحديث الآخر. انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» للملا علي القاري (ص ٣٥٩- ٣٦٠)، وكذا التعليقات التالية على كلام الحافظ.
(٢) يعني في القبول.
(٣) أي المردود.
(٤) أي لا تأثير له في أن يكون مقابلا فضلا عن أن يكون معارضا ومناقضا.
(٥) أي بمقبول آخر (حديث آخر صحيح أو حسن).
(٦) مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ: عرفه النووي في «التقريب» (٢/ ٢٠٥- مع «تدريب الراوي») بقوله: "هُوَ أَنْ يَأْتِي حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي المَعْنَى ظَاهِرا، فَيُوَفَّق بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجَّح أَحَدُهُمَا" اهـ.
(٧) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص ٧١).
(٨) انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» للملا علي القاري (ص ٣٥٩).

يدل عليه الآخر[١]. والمعنى: أن الحديث الذي سَلِمَ من مُعَارِضٍ يسمى بالمحكم، وهو ما اتضح المراد منه[٢].

وقوله: (فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولا مثلَه): ذكر ابن قُطْلُوبُغا[٣] أن الحافظ ابن حجر قال في تقريره: المراد أصل القبول، لا

---

(١) انظر: «عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر» لمحمود شكري الألوسي (ص ١٢٢).

(٢) انظر: «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» للشيخ محمد علي آدم الأثيوبي (٢/ ١٧٣).

(٣) ابن قُطْلُوبُغا: هو قاسم بن قُطْلُوبُغا – بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة، ومعناه: الفحل الميمون – زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني). وصفه الحافظ ابن حجر بِالْإِمَامِ الْعَلامَة الْمُحدث الْفَقِيه الْحَافِظ، ووصفه أيضا بالشيخ الْفَاضِل الْمُحدث الْكَامِل الأوحد. وقال السخاوي: هو إمام، علامة، قوي الْمُشَارَكَة فِي فنون، ذَاكر لكثير من الْأَدَب ومتعلقاته، وَاسع الباع فِي استحضار مذْهبه وَكثير من زواياه وخباياه، مُتَقَدم فِي هَذَا الْفَنّ، طلق اللِّسَان، قَادر على المناظرة وإفحام الْخصم، لَكِن حافظته أحسن من تَحْقِيقه، مغرم بالانتقاد وَلَو لمشايخه حَتَّى بالأشياء الْوَاضِحَة، والإكثار من ذكر مَا يكون من هَذَا الْقَبِيل بِحَضْرَة كل أحد ترويجا لكَلَامه بذلك، مَعَ شَائِبَة دَعْوَى ومساحة! له مؤلفات كثيرة، منها: «تاج التراجم» في علماء الحنفية، و«غريب القرآن». مات سنة (٨٧٩هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١٨٤)، ومقدمة الكوثري لـ «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي» (ص ٦)، و«الأعلام» (٥/ ١٨٠).

التساوي فيه، حتى يكون القوي ناسخا للأقوى، بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود أصل القبول[١].

وقال كمال الدين الشُّمُنِّي[٢]: "الخبر المقبول إن سلم من وجود المعارض له فهو المسمى بالمحكم"اهـ[٣]. ولم يصرح باشتراط قبول المعَارِض، لكنه أشار إليه بعد ذلك، فقال: "وإن لم يسلم الخبر المقبول من المعارض، بل عارض خبرا آخر مثله ..." اهـ[٤].

---

(١) انظر: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» لابن قطلوبغا (ص ٧٢).

(٢) كمال الدين الشُّمُنِّي: هو محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي الداري الشُّمُنّي - بضمّ المعجمة والميم وتشديد النون، قال السخاوي في ترجمة ولده أحمد: نسبة لمزرعة ببعض بلاد المغرب أو لقرية وقد لا يتنافيا، وذكر أيضا في ترجمة ولده أنه قسنطيني الأصل، فهو منسوب إلى مدينة قسنطينة، فهذه المزرعة أو القرية تقع في مدينة قسنطينة (وهي حاليا إحدى مدن الجزائر) - كمال الدين المالكي المغربي الأصل الإسكندراني، نزيل القاهرة. قال الحافظ ابن حجر: تقدم فِي الحَدِيث، وصنف فِيهِ، وَقَالَ الشّعْر الْحسن. وذكر أنه شرح «نخبة الفكر»، ونظمها أيضا. مات سنة (٨٢١هـ). انظر: «إنباء الغُمْر بأنباء العُمْر» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٨٥)، و«المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» له أيضا (٣/ ٣٠١)، و«الضوء اللامع» (٢/ ١٧٤، و٩/ ٧٤).

(٣) «نتيجة النظر في نخبة الفكر» لكمال الدين الشُّمُنِّي (ص ١٣٧).

(٤) المرجع السابق (ص ١٣٨).

ونقل العلامة الدكتور محمد أبو شَهْبة[١] كلام الحافظ ابن حجر السابق، ثم عقب عليه بقوله: "وعلى هذا يمكننا تعريف المحكم بما يأتي: المحكم: هو الحديث المقبول السالم من معارضة حديث آخر مثله في القبول، وهو الذي يعمل به بلا شبهة"اهـ[٢].

والخلاصة: أن الحديث المحكم: هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة حديث آخر مقبول أيضا.

● رابعا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

ذكر كمال الدين الشُّمُنِّيُّ أن المحكم اسم مفعول من أحكمت الشيء إحكاما - بكسر الهمزة - إذا أتقنته، ثم قال: سُمِّي بذلك لوضوح معناه، وعدم المعارض له[٣].

وقد تقدم أن المحكم يأتي في اللغة أيضا بمعنى الممنوع، فتكون العلاقة بينهما على هذا المعنى أن المحكم ممنوع من معارضة حديث آخر مقبول، ولذلك سُمِّيَ محكما.

---

(١) الدكتور محمد أبو شَهْبة: هو محمد بن محمد بن سويلم أبو شَهْبَة، من علماء الأزهر الشريف، عمل أستاذا في كلية أصول الدين، جامعة الأزهر بالقاهرة، واهتم بالتأليف في القرآن الكريم وعلومه، والسنة النبوية المشرفة وعلومها، والفقه والتشريع، والسيرة النبوية، والرد على المستشرقين والمبشرين والملحدين. من مؤلفاته: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير»، و«الوسيط في علوم الحديث». مات سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). انظر: «جهود الشيخ الدكتور محمد محمد أبو شهبة في خدمة السنة وعلومها» للأستاذ الدكتور البشير علي حمد الترابي (ص ٣٠٧ - ٣١٤) بحث منشور في مجلة أم درمان الإسلامية، العدد الحادي عشر، (عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

(٢) «الوسيط» (ص ٤٦٥).

(٣) انظر: «نتيجة النظر في نخبة الفكر» لكمال الدين الشُّمُنِّي (ص ١٣٧- ١٣٨).

المطلب الثاني: شروط الحديث المحكم

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص شروط الحديث المحكم، وهي:

١- أن يكون حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ، فالنبي ﷺ معصومٌ من الخطأ في تبليغ أمته، وغيره ليس كذلك، بل يجوز عليه الخطأ، وعليه فكلامه ﷺ محكم، وكلام غيره من أمته لا يقال له محكم.

٢- أن يكون الحديث مقبولا، والمقبول يشمل الحديث الصحيح بنوعيه، والحديث الحسن بنوعيه.

٣- أن يسلم من معارضة حديث آخر مثله في القبول، يعني مساو له في أصل القبول لا في درجة القبول، كما تقدم، فيعارض الصحيح بالحسن والعكس، وعند تعذر الجمع يقدم الصحيح على الحسن.

المطلب الثالث: طرق معرفة الحديث المحكم

يمكن معرفة الحديث المحكم من خلال أمرين:

الأمر الأول: أن يَنُصَّ عَالِمٌ من العلماء المعروفين بالاستقراء والمشهود لهم بالديانة والعلم الراسخ، على أن هذا الحديثَ محكمٌ.

الأمر الثاني: إذا لم نجد نصا لعالم من العلماء المشهود لهم بالعلم والمعرفة، فإننا نقوم في هذه الحالة بالحكم على الحديث بأنه محكم، وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

١- تتبع طرق الحديث الذي يراد الحكم عليه بالإحكام، وجمع تلك الطرق، ودراستها، والحكم عليها صحة وضعفا، مع ضرورة جمع أقوال أئمة الحديث الكبار المتحققين به في الحكم على هذا الحديث، والاستئناس بتلك الأقوال، وذلك للوصول إلى نتيجة صحيحة تتفق مع أقوال العلماء في حكمنا على هذا الحديث.

٢- إذا تبين لنا أن الحديث ضعيفٌ، فإنه يخرج بذلك عن كونه محكما.

٣- إذا توصلنا إلى أن الحديث مقبولٌ، فإن ذلك يستلزم الاستقراء والتتبع لكافة الأحاديث النبوية لمعرفة هل عورض هذا الحديث المقبول بحديث آخر أم لا؟

٤- إذا لم نجد ما يعارض حديثنا المقبول من الأحاديث النبوية حكمنا عليه بأنه محكم.

٥- إذا وجدنا حديثا معارضا لحديثنا المقبول الذي يراد الحكم عليه بالإحكام، فينبغي أن نتأكد أولا من وقوع تعارض حقيقي بين الحديثين.

٦- نقوم بعد ذلك بتخريج الحديث المعارض، ودراسة إسناده، والحكم عليه، مع مراعاة جمع أقوال المحققين من علماء الحديث في الحكم على الحديث المعارض والاستئناس بها، للوصول إلى حكم يتفق مع أقوال الأئمة الكبار المقدمين في هذا الأمر.

المطلب الرابع: حكم الحديث المحكم

يجب قبول الحديث المحكم والعمل به بلا تردد. وقد جعله الحافظ ابن حجر من المقبول الذي يعمل به- كما تقدم - ويقول الشيخ طاهر الجزائري: "وحكمه: الأخذُ بلا توقف" اهـ[1]. وقال العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد بقوله: "وإذا استوفى ما هذه حاله شروط الصحة وجب العمل به من غير شبهة"اهـ[2]. ويقول الدكتور أبو شهبة: "وهو الذي يعمل به بلا شبهة"اهـ[3].

ولله درُّ ابن القيم[4] حيث قال: "وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا عُذْرَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ بَلَغَهُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

---

(١) «توجيه النظر» (١/ ٥١٨).

(٢) «ألفية السيوطي في مصطلح الحديث» شرح العلامة محمد محي الدين عبد الحميد (٢/ ٢١٠).

(٣) «الوسيط» (ص ٤٦٥).

(٤) ابْنُ الْقَيِّمِ: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، المحدث. له مؤلفات كثيرة مشهورة، منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين». توفي سنة (٧٥١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٥/ ١٧٠)، و«الأعلام» (٦/ ٥٦).

الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا إِذَا نَبَذَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَقَلَّدَ مَنْ نَهَاهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَقَالَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِي إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَلَا تَعْبَأْ بِقَوْلِي، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ لكَانَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبًا لَا فُسْحَةَ لَهُ فِيهِ، وَحَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُ إِلَّا اتِّبَاعَ الْحُجَّةِ ..." اهـ[1].

وقد تواردت الأدلة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ على وجوب طاعة النبي ﷺ واتباعه، وأجمعت الأمة على وجوب العمل بسنته ﷺ إذا صحت:

أولا: الأدلة من القرآن على وجوب طاعة النبي ﷺ واتباعه والتحذير من مخالفته:

أَمَرَ الله ﷻ بِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مواضع كثيرة جدا في كتابه، يقول الإمام أحمد ابن حنبل[2]: "نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِ اللهِ

(١) «إعلام الموقعين» (٥/ ٢٤٦).

(٢) الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الله المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ حَافِظاً مُتْقِناً وَرِعاً فَقِيهاً، لاَزِماً لِلْوَرَعِ الخَفِيِّ، مُوَاظِباً عَلَى الْعِبَادَةِ الدَّائِمَةِ، بِهِ

ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] وَجَعَلَ يُكَرِّرُهَا، وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ؟ الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَزِيغَ فَيُهْلِكَهُ، وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2] "اهـ[3].

وقال أبو بكر الآجريُّ[4]: "فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ ﷺ فِي نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ

أَغَاثَ اللهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَذَاكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي المِحْنَةِ وَبَذَلَ نَفْسَهُ لله ﷻ حَتَّى ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ لِلْقَتْلِ فَعَصَمَهُ اللهُ عَنِ الْكُفْرِ وَجَعَلَهُ عَلَماً يُقْتَدَى بِهِ وَمَلْجَأً يُلْتَجَى إِلَيْهِ. له مؤلفات مشهورة نافعة، منها: «المسند»، و«الزهد». مَاتَ سَنَةَ (٢٤١هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(١) [سورة النور: جزء من الآية رقم (٦٣)].

(٢) [سورة النساء: جزء من الآية رقم (٦٥)].

(٣) رواه ابنُ بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» (١/ ٢٦٠، رقم ٩٧)، وأبو طاهر السِّلَفِيُّ في «الطيوريات» (٤/ ١٣٧٧، رقم ١٣٤٣)، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١١٦).

(٤) أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ: هو مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله، أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ الآجُرِّيُّ -بفتح الألف وضم الجيم وتشديد الراء المهملة، هذه النسبة الى عمل الآجر وبيعه، ونسبة الى درب الآجُر أيضا، وذكر ياقوت أن الآجر اسم

مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ تَعَالَى"اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية[٢]: "وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ الْقُرْآنِ، وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَقَرَنَ بَيْنَ مُخَالَفَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، كَمَا قَرَنَ بَيْنَ اسْمِهِ وَاسْمِهِ، فَلَا يُذْكَرُ اللهُ إلَّا ذُكِرَ مَعَهُ"اهـ[٣].

وقال في موضع آخر: "وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ طَاعَةَ الرَّسُولِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ

جنس للآجرة، وأنه بلغة أهل مصر: الطوب، وبلغة أهل الشام: القِرْمِيد، ثم قال: درب الآجرّ: محلّة كانت ببغداد من محالّ نهر طابق بالجانب الغربي، سكنها غير واحد من أهل العلم، وهو الآن خراب، ينسب إليها أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري- وصفه الذهبي بالإمَام، المُحَدِّث، القُدْوَة، شَيْخ الحَرَمِ الشَّرِيفِ. ثم قال: وَكَانَ صَدُوقاً، خَيِّراً، عَابداً، صَاحبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ. له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: «الشريعة»، و«الغرباء». مات سنة (٣٦٠هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٦٨)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٥١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٣).

(١) «الشريعة» للآجري (١/ ٤١١).

(٢) شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة عصره، كان أحد الأعلام، بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد، منها: «الفتاوى»، و«منهاج السنة النبوية»، مات سنة (٧٢٨هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٦)، و«الأعلام» (١/ ١٤١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٠٤)، وانظر: (١/ ٦٧، و٢٢/ ٣٢٠).

فِي قَرِيبٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنْ الْقُرْآنِ، وَطَاعَتُهُ طَاعَةُ اللهِ"اهـ[1].

فَمِنْ ذَلِكَ:

١-قَوْلُـــه تَعَـــالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[2].

يَقُولُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ[3]: الرَّدُّ إِلَى اللهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، فَإِنْ قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ فَالرَّدُّ إِلَى السُّنَّةِ[4].

وقال ابن القيم: "فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ

---

(١) المرجع السابق (١٩/ ٢٦١)، وانظر: (١/ ٤، و١٩/ ٨٣).

(٢) [سورة النساء: الآية رقم (٥٩)].

(٣) مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: هُوَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ -بكسر الميم- أَبُو أَيُّوبَ الجَزَرِيُّ، نَشَأَ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ سَكَنَ الرَّقَّةَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ الحُجَّةُ، عَالِمُ الجَزِيرَةِ وَمُفْتِيهَا. ثم قال: وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ أَوْثَقُ مِنْ عِكْرِمَةَ. مات سنة (١١٧هـ). انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧١).

(٤) أخرجه الطبريُّ في «تفسيره» (٧/ ١٨٦)، والطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٨٣): مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، بالأثر المذكور. وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ، لِأَجْلِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قال الحافظُ ابنُ حجر في «التقريب» (ص ١٤٠، رقم ٩٣٢): "صدوق يهم في حديث الزهري"اهـ.

يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"[١].

٢-**ومن ذلك أيضا قَوْله تَعَالَى:** ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾[٢].

٣-**وَقَوْله** ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾[٣].

٤-**وَقَوْله جَلَّ شَأْنُهُ:** ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾. **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾. **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾. **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[٤].

٥-**وقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[٥].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٩).

(٢) [سورة المائدة: الآية رقم (٩٢)].

(٣) [سورة التغابن: الآية رقم (١٢)].

(٤) [سورة النور: من الآية رقم (٥٤) إلى الآية رقم (٦٣)].

(٥) [سورة آل عمران: الآية رقم (٣٢)].

٦-وقَوْلـه تَعَـالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾[1].

يقول الإمام الشافعي[2]: "نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصَمَ الزُّبَيْر في أرضٍ، فقضى النبي بها للزبير[3]. وهذا القضاء سنة من رسول الله، لا حُكْمٌ منصوص في القُرآن. والقُرآن يدل - والله

---

(١) [سورة النساء: الآيتان رقم (٦٤، ٦٥)].

(٢) الإمام الشَّافِعِيُّ: هو محمد بن إدريس القرشي المطلبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي، الإمام المجمع على إمامته وتقدمه، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أقبل على العلم، وبرع في علوم كثيرة، وكان ذكيا مفرطا، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، وقد أفرد بعض العلماء مناقبه بالتصنيف، وصنف التصانيف في شتى العلوم. ومن مصنفاته: كتاب «الأم» في الفقه، و«الرسالة»، وغير ذلك كثير. مات سنة (٢٠٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥)، و«الأعلام» (٦/ ٢٥).

(٣) أخرج هذه القصة: البخاري في غير موضع، منها: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٣/ ١١١، رقم ٢٣٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٤/ ١٨٢٩- ١٨٣٠، رقم ٢٣٥٧)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

أعلم - على ما وصفْتُ، لأنه لو كان قضاءً بالقُرآن كان حُكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبَهَ أن يكونوا إذا لم يُسَلِّموا لحكم كتاب الله نصًّا غيرَ مُشْكِلِ الأمر، أنَّهم ليسوا بِمُؤمنين، إذا رَدُّوا حكمَ التنزيل، إذا لم يسلموا له" اهـ[1].

وقال ابن كثير[2]: "وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكم الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص ٨٣).

(٢) ابنُ كَثِيرٍ: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي، عماد الدين أبو الفداء القيسي البصروي، ثم الدمشقي. حافظ مؤرخ فقيه، اشتغل بالحديث، وجمع التفسير. وهو من محدثي الفقهاء. سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته. ومن مصنفاته الشهيرة: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، وغير ذلك كثير. كان قد أضر في آخر حياته. مات سنة (٧٧٤هـ). انظر: «ذيل التقييد» لتقي الدين الفاسي (٢/ ٢٨٩)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر (١/ ٤٤٥)، و«الأعلام» (١/ ٣٢٠).

فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ" اهـ[1].

٧-ومن ذلك أيضا قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2].

قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ: ادَّعَى قَوْمٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَحَبَّتَهُ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ اللهِ لِلْعَبْدِ[3].

يقول ابن كثير: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[4]. وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ"

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٢) [سورة آل عمران: جزء من الآية رقم (٣٢)].

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٨١).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كتاب الصلح، بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (٣/ ١٨٤، ح رقم ٢٦٩٧)، ومسلمٌ في «صحيحه»: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣)، واللفظ المذكور لمسلم.

اهـ[١].

٨-وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢].

٩-وَقَوْلـه جَـلَّ شَـأْنُهُ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[٣].

١٠-وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾[٤].

١١- وقَوْلـه تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. إلَـى قَوْلِـهِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[٥].

١٢-وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[٦].

١٣-وقَوْلـه تَعَـالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾[٧].

١٤-وقَوْلـه تَعَـالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٦).

(٢) [سورة الحشر: جزء من الآية رقم (٧)].

(٣) [سورة النساء: آية رقم (٨٠)].

(٤) [سورة الحشر: الآية رقم (٦٩)].

(٥) [سورة النساء: الآيتان رقم (١٣، ١٤)].

(٦) [سورة الجن: جزء من الآية رقم (٣٢)].

(٧) [سورة الأحزاب: من الآية رقم (٦٦) إلى الآية رقم (٦٨)].

وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ﴿٢٩﴾﴾[1].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا قَالَهُ مَنْصُوصًا بِعَيْنِهِ فِي الْكِتَابِ، كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ تُوجِبُ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ نَجِدْ مَا فِي الْكِتَابِ مَنْصُوصًا بِعَيْنِهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ الرَّسُولِ غَيْرِ الْكِتَابِ. فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْكِتَابَ وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الرَّسُولَ، وَاتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا هُوَ اتِّبَاعُ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ بَلَّغَ الْكِتَابَ، وَالْكِتَابُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ أَلْبَتَّةَ كَمَا لَا يُخَالِفُ الْكِتَابُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾﴾[2].[3]

ثانيا: الأدلة من السنة على وجوب طاعة النبي ﷺ واتباعه والتحذير من مخالفته:

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَرَ الله[4] امرَأً سَمِعَ منَّا حَدِيثاً فَحَفِظَه حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ

---

(١) [سورة الفرقان: من الآية رقم (٢٧) إلى الآية رقم (٢٩)].

(٢) [سورة النساء: جزء من الآية رقم (٨٢)].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٢- ٨٤).

(٤) قوله ﷺ «نَضَرَ الله»: قال الرامهرمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» (ص ١٦٧): "قَوْلِهِ ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً» مُخَفَّفٌ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُهُ بِالتَّثْقِيلِ إِلَّا مَنْ ضَبَطَ مِنْهُمْ، وَالصَّوَابُ التَّخْفِيفُ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ فِي مَعْنَى: أَلْبَسَهُ اللهُ النَّضْرَةَ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَخَلُوصُ

هُوَ أفقَهُ مِنْهُ، ورُبَّ حَامِلِ فقهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[1]»[2].

يقول الإمام الشافعي: "فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا

اللَّوْنِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: جَمَّلَهُ اللهُ وَزَيَّنَهُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى: أَوْصَلَهُ اللهُ إِلَى نَضْرَةِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ نِعْمَتُهَا وَنَضَارَتُهَا" اهـ. وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٧): "معناه: الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة، يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودهما التخفيف" اهـ. وكذا ذكر أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣٥٨) أنه بالتخفيف.

(١) في قوله ﷺ: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره. «معالم السنن» (٤/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٥/ ٥٠١، ح رقم ٣٦٦٠)، والترمذي في «سننه»: أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ (٤/ ٥٩٦-٥٩٧، ح رقم ٢٨٤٧)، وابن ماجه في «سننه»: المقدمة، بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْمًا (١/ ١٥٦، ح رقم ٢٣٠)، قال أبو عيسى الترمذي: "حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ" اهـ. وهذا الحديث مما عدَّه بعضُ العلماء من الأحاديث المتواترة. انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي (ص ٢٨، ح رقم ٢)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص ٣٣، رقم ٣).

ما تقوم به الحجة على من أُدِّي إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال، وحرامٌ يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا" اهـ[1].

٢- وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[2].

يقول الشافعي: "وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله" اهـ[3].

وقال الخَطَّابِيُّ[4]: "قوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو

---

(١) «الرسالة» (ص ٤٠٢- ٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب السنة، باب لزوم السنة (٧/ ١٣، ح رقم ٤٦٠٤)، وأحمد في «مسنده» - واللفظ له - (٢٨/ ٤١٠، ح رقم ١٧١٧٤): من طريق حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ... بهذا الحديث. وهذا سندٌ صحيحٌ.

(٣) «الرسالة» للشافعي (ص ٤٠٤).

(٤) الخَطَّابِيُّ: هو حَمْد - بِفَتْحِ الحَاءِ وَسُكُونِ الميم، وَقِيلَ: أَحْمَدُ، وصوَّبَ الذَّهَبِيُّ الْأَوَّلَ - ابنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الخَطَّاب البُسْتِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، إِمَامٌ، عَلاَّمَةٌ، فَقِيهٌ، مُحَدِّثٌ حَافِظٌ، لُّغَوِيٌّ، صَاحِبُ تصَانِيف. من كتبه «معالم السنن»، و«غريب الحديث». توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦)، و«الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، وَيَعُمَّ وَيَخُصَّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن. وقوله: «يوشك شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن»، فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنَّهَا رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج(١) والروافض(٢)، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا

---

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على عليِّ بْنِ أَبِي طالب ﷺ، لأنهم أنكروا عليه التحكيم، وتبرءوا منه، ومن عثمان ﷺ، وقاتلوا عليا ﷺ وذريته من بعده، وهم فرق كثيرة، ولهم أفكار ضالة، منها: تكفير مرتكب الكبيرة، وتكفير على وعثمان رضي الله عنه، ووجوب الخروج على السلطان الجائر. انظر: «مقالات الإسلاميين» للإمام أبي الحسن الأشعري (١/ ١٦٧)، و«الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص ١٨، ٥٤)، و«فتح الباري» (٢/ ١٢٣٩).

(٢) الروافض: من فرق الشيعة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من الرافضي؟ قال: الذي يسب أبا بكر وعمر. وعَرَّفَ الحافظ ابن حجر الرافضي بأنه الذي يقدم علي بن أبي طالب ﷺ على أبي بكر وعمر رضي الله عنه، ثم قال: "فَإِن انضاف إِلَى ذَلِك السَّبُّ، أَو التَّصْرِيح بالبُغْضِ، فَغَالٍ فِي الرَّفْض، وَإِن اعْتقد الرّجْعَة إِلَى الدُّنْيَا، فأشد فِي الغلو" اهـ. وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنهم رفضوا أن ينصروا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وذلك أنهم أرادوا منه أن يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنه، فلم يفعل، فرفضوه. وقال الإمام أبو الحسن الأشعري: "وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك، وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ..." اهـ. انظر:

السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا". ثم قال الخطابي: "وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حُجَّةً بنفسه"اهـ[1].

وقال البيهقي[2]: "وَهَذَا خبر من رَسُول الله ﷺ عَمَّا يكون بعده من رَدِّ المبتدعة حديثه، فَوُجِدَ تَصْدِيقه فِيمَا بعده"اهـ[3].

«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٩٩، رقم ٣٤٩)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٨-٨٩)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٣٥، ٤٥)، و«فتح الباري» (٢/ ١٢٣٨).

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٩٨).

(٢) البيهقيُّ: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي- نسبة إلى بَيْهَق: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وبعدها الهاء وفي آخرها القاف، وأصلها بالفارسية: (بَيْهَه) يَعْنِي بِهَاءَيْنِ، ومعناه بالفارسية: الأجود، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها، تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية، وتقع حاليا في إيران، ويطلق عليها اليوم (سبزوار) - قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ: مَا مِنْ شَافِعِيٍّ إِلاَّ وَلِلشَافِعِيِّ عَلَيْهِ مِنَّةٌ إِلاَّ أَحْمَدَ البَيْهَقِيَّ، فَإِنَّ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنَّة لِتَصَانِيفِهِ فِي نُصرَةِ مَذْهَبِهِ وَأَقَاوِيلِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الحَافِظُ الْعَلَّامَةُ الثَّبْتُ الْفَقِيهُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ. له مصنفات كثيرة نافعة، منها: «السنن الكبير»، و«دلائل النبوة». مات سنة (٤٥٨). انظر: «الأنساب» (٢/ ٣٨١)، و«معجم البلدان» (١/ ٥٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٣)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٣٢)، و«موسوعة المدن العربية والإسلامية» (ص ٢٦٦).

(٣) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٢٥).

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(٢).

٥- وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ منها العيونُ، ووَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وإِنْ عَبْداً حبشيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفاءِ، الْمَهدِيِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ والخُطبَةِ (٢/ ٥٩٢، ح رقم ٨٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب السنة، باب لزوم السنة (٧/ ١٦، رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه»: أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٤/ ٦١٢، ح رقم ٢٨٧٠)، وابن ماجه في «سننه»:

٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(١).

٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(٢).

٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ... الحديث، وفيه قوله ﷺ: «فَمَنْ

المقدمة، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ (١/ ٢٨، رقم ٤٢، و١/ ٢٩، رقم ٤٣، و١/ ٣٠، رقم ٤٤). قَالَ الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كِتَاب الحَجِّ، بَاب فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العُمُرِ (٢/ ٩٧٥، ح رقم ١٣٣٧). وأخرج البخاري الجزء الأخير منه: كِتَاب الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٩/ ٩٤، ح رقم ٧٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ فِي «صحيحه»: كِتَاب الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٩/ ٩٢، ح رقم ٧٢٨٠).

رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[١].

ثالثا: إجماع العلماء على وجوب اتباع سنة النبي ﷺ:

أجمع أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا على وجوب اتباع النبي ﷺ، والعمل بسنته إذا صحت، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام الشافعيُّ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ، أَوْنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللهُ ﷻ اتباع أمر رسول الله ﷺ، وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ؛ بِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ لأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلا بِكِتَابِ اللهِ أو سنة رسوله ﷺ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا. وَأَنَّ فَرْضَ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلا فِرْقَةٌ[٢] سَأَصِفُ قَوْلَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى" اهـ[٣].

وقال أيضا: "أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانت له سنةُ رسول اللهِ ﷺ؛ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ من الناس" اهـ[٤].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٧/ ٢، ح رقم ٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كِتَاب النِّكَاحِ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٢/ ١٠٢٠، ح رقم ١٤٠١).

(٢) يعني الخوارج.

(٣) «جماع العلم» للشافعي (ص ٣).

(٤) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١١، ٤/ ٤٠).

وذكر الشافعي كذلك قبول الصحابة لخبر الواحد، وأورد نماذج لذلك، ثم قال: "وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ أُخْبِرَ عَنْهُ إِلَّا قَبِلَ خَبَرَ وَاحِدٍ، وَأَفْتَى بِهِ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ ... وَصَنَعَ ذَلِكَ الَّذِينَ بَعْدَ التَّابِعِينَ ... وَالَّذِينَ لَقِينَاهُمْ كُلُّهُمْ يُثْبِتُ خَبَرَ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجْعَلُهُ سُنَّةً، حَمِدَ مَنْ تَبِعَهَا، وَعَابَ مَنْ خَالَفَهَا. فَحَكَيتُ عَامَّةَ مَعَانِي مَا كَتَبْتُ فِي صَدْرِ كِتَابِي هَذَا الْعَدَدَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْمَعْقُولِ، فَمَا خَالَفَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَاحِدًا، وَقَالُوا: هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، وَمَذْهَبُنَا، فَمَنْ فَارَقَ هَذَا الْمَذْهَبَ كَانَ عِنْدَنَا مُفَارِقَ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ"اهـ[1].

وقال ابن عبدالبر[2]: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص ٥- ٢١)، ونقله السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص ٣٤- ٣٥) مع بعض التصرف، ثم عقَّبَ على هذا بقوله (ص ٣٥): "هَذَا الَّذِي سقته من أول الْكتاب إِلَى هُنَا كُله تَحْرِير الإِمَام الشَّافِعِي ﷺ، كلَاما واستدلالا بالأحاديث، وَلَقَد أتقنه ﷺ وَأَطْنَبَ فِيهِ لداعية الْحَاجة إِلَيْهِ فِي زَمَنه، لما كَانَ يناظره من الزَّنَادِقَة والرافضة الرادين للْأَخْبَار، وَنَقله الْبَيْهَقِيّ فِي كِتَابه فزاده محَاسِن كَمَا تقدم بَيَانه"اهـ.

(٢) ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، الإمام الحافظ، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب بحاثة، له مؤلفات منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب». مات سنة (٤٦٣هـ). انظر:

الْأَمْصَارِ - فِيمَا عَلِمْتُ - عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ - إِذَا ثَبَتَ - وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا"اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ"اهـ[2].

وقال أيضا: "وَهَذِهِ السُّنَّةُ - إذَا ثَبَتَتْ - فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ كَالسُّنَّةِ الْمُفَسِّرَةِ لِنِصَابِ السَّرِقَةِ وَالْمُوجِبَةِ لِرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا مَنْ نَازَعَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْخَوَارِجِ

«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٨)، و«الأعلام» (٨/ ٢٤٠)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ١٧٠).

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢).

(٢) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٨- ٩).

الْمَارِقِينَ"اهـ[١].

وقال تقيُّ الدِّين عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ[٢]: "المعلوم من مذهب العلماء كافة اتباعهم للحديث ρ، فإنهم إذا بلغهم حديثٌ لا معارض له قالوا به"اهـ[٣].

وقال الشَّوكَانِيُّ[٤]: "اعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٥ -٨٦).

(٢) تقيُّ الدِّين عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيُّ: هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى، تقي الدين السبكي، أبو الحسن، وصفه ولده تاج الدين بقوله: الشيخ الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي اللغوي الأديب، الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة. صنف مصنفات كثيرة، منها: «مختصر طبقات الفقهاء»، و«الابتهاج في شرح المنهاج». مات سنة (٧٥٥هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (١٠/ ١٣٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٦٣)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٢).

(٣) «معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» لتقي الدين السبكي (ص ١١٣).

(٤) الشَّوكَانِيُّ: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه مجتهد، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، من كتبه: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«البدر الطالع

السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ". وقال: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ الإِسلام"اهـ[1].

وممن نقل الإجماع أيضا: الإمام العلائي[2] في «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» (ص ٣٩٧)، ومن المعاصرين: الشيخ محمد الخضري بك[3] في «أصول الفقه» (ص ٢٣٩)، والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني[4] في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٦، و٤٤، و١١٠)،

بمحاسن من بعد القرن السابع». توفي سنة (١٢٥٠هـ).انظر: «الأعلام» (٦/ ٢٩٨)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٥٤١).

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٩٦- ٩٧).

(٢) الإمام العلائي: هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين، العلامة المحدث، الفاضل، الفقيه، الأصولي. من كتبه «المجموع المُذَهَّب في قواعد المذهب»، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل». توفي سنة (٧٦١هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٢/ ٩٠)، و«الأعلام» (٢/ ٣٢١)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٦٨٨).

(٣) الشيخ محمد الخضري بك: هو محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري: باحث، خطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام. مصري. من كتبه «أصول الفقه»، و«تاريخ التشريع الإسلامي». توفي سنة (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م). انظر: «الأعلام» (٦/ ٢٦٩).

(٤) الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمِيُّ اليماني: هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعَلِّمِيُّ العُتْمِي اليماني: العلامة المحدث الفقيه النحوي الأديب، لقب بذهبي العصر، صاحب التصانيف النافعة والتحقيقات الباهرة. له

والأستاذ عبد الوهاب خلاف[1] في «علم أصول الفقه» (ص ٣٧).

المطلب الخامس: حكم منكر الحديث المحكم

لا شك أن الحديث المحكم جزءٌ من السُّنَّةِ، بل إن أغلب الأحاديث النبوية محكمة، وغير المحكم منها قليل بالنسبة للمحكم، والكلام في حكم منكر السنة يحتاج لتفصيل (ومنها الحديث المحكم)، فنقول وبالله التوفيق، ومنه سبحانه نستمد العون والمدد:

اتفق العلماء على أن من أنكر حجية السنة عموما، وردَّ حديث النبي ﷺ تكذيبا له وهو يعلم أنه من كلامه ﷺ، فهو كافرٌ خارجٌ عن الملة، لأن حجية السنة ووجوب العمل بها قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، والنصوص الواردة في ذلك قطعية الثبوت والدلالة، وقد ذكرت بعضها في المبحث السابق، فهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكرها فهو منكر لأمر معلوم من الدين بالضرورة، إلا أن يمنع من تكفيره مانع، كأن يكون مكرها على ذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهذا معذور،

تصانيف منها: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، و«الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة». توفي سنة (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م). انظر: «الأعلام» (٣/ ٣٤٢)، و«المدخل إلى آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني» (ص ٣٥، وما بعدها- ضمن «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني»).

(١) الأستاذ عبد الوهاب خلاف: فقيه، أصولي، من أهل مصر. درس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. من آثاره: «مصادر التشريع فيما لا نص فيه»، و«علم أصول الفقه». مات سنة (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م). انظر: «معجم المؤلفين» (٢/ ٣٤١).

وكذا من دخل في الإسلام حديثا، أو كان جاهلا مغفلا لا يدري ما يقول، ولم يكن في مكان قريب من أهل العلم، أو كانت عنده شبهة، فمثل هذا يعلَّم، وتقام عليه الحجة، فإن أقيمت عليه الحجة فأصرَّ على رأيه، فهو خارج عن الملة.[1]

ومن المعلوم أن المحكم منه المتواتر ومنه الآحاد؛ فأما المتواتر، فمن ثبت لديه بطريق لا شبهة فيه أن الحديث متواتر، وأنكره مع ذلك، فإنه يحكم

---

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه جدا لا سيما في أيامنا هذه التي كثر فيها الجهل وسوء الفهم عن الله ورسوله: ضرورة التريث في تكفير المعين، وعدم التسرع في إصدار الحكم بتكفير فلان أو فلان، فلنترك هذا الأمر لكبار أهل العلم كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ومن لهم المرجع في مثل هذه الأمور، وحين تركنا جهلة العصر، وجماعات التكفير، وأتباع الخوارج، ومن لا يحسنون النظر في النصوص ولا تنزيلها منازلها يتكلمون في مثل هذه المسائل الجسيمة الكبار، كثر قتل النفس بغير حق، وعمت الفوضى، وانتشر الفساد في الأرض وذاع، واستغل أعداء الإسلام وضعاف النفوس ذلك فوجهوا للإسلام سهام النقد، ورغب الناس عن الدخول في دين الله، كل ذلك بسبب شرذمة قليلة سقيمة الفهم عن الله ورسوله، فلا بد من الجلوس مع الشخص المنكر – وليس ذلك لآحاد الناس بل لأكابر العلماء كما أسلفت – وإقامة الحجة الرسالية عليه كاملة بحيث ينتفي الجهل وتزول الشبه التي عنده، فقد يكون الفعل كفرا وفاعله ليس بكافر، وقد يكون القول كفرا، وقائله ليس بكافر، والنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال العلماء كثيرة. انظر «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٧، وما بعدها).

بكفره، لأن التواتر يفيد اليقين. وأما من كان لديه شبهة في تواتر الحديث، فلا يحكم بكفره، وإنما تزال عنه الشبهة.

وإن كان الحديث آحاد فينظر في أمر منكره، فإن اعتقد أن هذا الحديث من كلام النبي ﷺ وكذَّبه فهو كافر، وإن لم يعتقد أنه كلام النبي ﷺ لشبهة عنده كأن يقول: أنا لا أقبل هذا الحديث لأن في إسناده فلانا، وهو ضعيف، أو ردَّه لقاعدةٍ ما كقول بعضهم: إن الحديث - وإن كان صحيحاً- إذا خالف ظاهر القرآن فإنه يُرَدُّ، فَمَنْ رَدَّ حديثا لضعف سنده عنده، أو قال في حديث صحيح: إنما أَرُدُّهُ لمخالفته ظاهر القرآن، فهذا لا يكفر، وليس حاله كمن ردَّه رَدَّ تكذيب وإنكار، وإنما لديه شبهة، ففي هذه الحال لابد -أولاً- أن نزيل عنه الشبهة، فمن ضعَّف الإسناد بينا له صحته، بأن نجمع طرقه، وندرس إسناده، وننقل أقوال العلماء في تصحيحه، ومن ردَّ لقاعدة نبين له خطأ تلك القاعدة.

هذا هو تفصيل القول في هذه المسألة، وسأذكر فيما يلي جملةً من أقوال العلماء حول ما سبق ذكره:

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْبَزَّارِ[1]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَرِّيسِيِّ[2]، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) الحسن بن البزار: هو الحسن بن الصباح البزار، أبو علي الواسطي البغداديُّ. قال أحمد بن حنبل: اكتب عنه، ثقة، صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان له جلالة عجيبة ببغداد، وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره وَيُجِلُّهُ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: صالح. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٩).

(٢) المَرِّيسِيُّ: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، كان من الفقهاء، فلما نظر في الكلام غلب عليه، فانسلخ من الورع والتقوى،

أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَكُلَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَدْتُهُ. قَالَ: يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ. قَالَ: صَدَقُوا. إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَدْتَهُ، يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ. قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْ: صَدَقْتَ، ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ، فَقُلْ: لَهُ عِلَّةٌ[1].

فانظر كيف أن علماء الحديث في زمن المريسي- كانوا يكفرون من يَرُدُّ حديث النبي ﷺ، والعجب أن المريسي أقرَّهم على ذلك، وأرشد سائله إلى إعلال الرواية حتى لا يكون رادا لكلام النبي ﷺ.

وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره، وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفَّرَهُ عِدَّةٌ. توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٥٣١، ترجمة رقم ٣٤٦٩)، و«العبر في خبر من غبر» (١/ ٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٩٩).

(١) «السنة» للخلال (٥/ ١٠٥).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه[١]: "مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ خَبَرٌ يُقِرُّ بِصِحَّتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ - بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ[٢] - فَهُوَ كَافِرٌ" اهـ[١].

---

(١) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه: هو إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ الحَنْظَلِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ المَرْوَزِيُّ، المَعْرُوف بابْنِ رَاهويه. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ إِسْحَاقُ مِنْ سَادَاتِ زَمَانِهِ فِقْهَاً وَعِلْمَاً وَحِفْظَاً وَنَظَرَاً، مِمَّنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَفَرَّعَ السُّنَنَ، وَذَبَّ عَنْهَا، وَقَمَعَ مَنْ خَالَفَهَا. من مؤلفاته: «المسند». مات سنة (٢٣٨هـ). انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ١١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨)، و«الأعلام» (١/ ٢٩٢).

(٢) قوله: (بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ): التَّقِيَّةُ: عرَّفها ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة» بقوله (٢/ ١٠٣٨): "التَّقِيَّة: أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ لِاتِّقَاءِ مَكْرُوهٍ يَقَعُ بِهِ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّقِيَّةِ" اهـ. وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «فتح الباري» (١٦/ ٢١٥): "وَمَعْنَى التَّقِيَّةِ: الْحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ، وَأَصْلُهُ: وَقْيَةٌ بِوَزْنِ حَمْزَةَ، فَعْلَةٌ مِنَ الْوِقَايَةِ" اهـ. وعلى ذلك فليست التقية في كل وقت، بل في أوقات الخوف المتحقق من القتل والأذى بشرط إطمئنان القلب بالإيمان، والأصل في جوازها قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ

فقد ذكر إسحاق قيدين مهمين في تكفير من ردَّ السُّـنَّةَ: الأول: أن يقر بصحة الحديث وثبوته عن رسول الله ﷺ. والثاني: ألا يرده تقية – يعني ألا يكون مكرها –

ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ ﴾ [سورة آل عمران: جزء من الآية رقم (٢٨)]. يقول ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٣٤): "وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةًۗ ﴾ أَيْ: إِلَّا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَتَّقِيَهُمْ بِظَاهِرِهِ لَا بِبَاطِنِهِ وَنِيَّتِهِ" اهـ.

ومعنى قول إسحاق: أن من ردَّ حديثا عن النبي ﷺ يقر بصحته وثبوته إلى رسول الله ﷺ من غير إكراه وتهديد بالقتل أو التعذيب، فإنه يكفر بذلك، وأما إن رده مكرها، فإنه لا يكفر بذلك، لكن بشرط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان، وقد أجمع على هذا أهل العلم، فجاء في «فتح الباري» لابن حجر (١٦/ ٢١٦): "قَالَ ابن بَطَّالٍ – تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ –: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَكَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ" اهـ.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٩٩)، قال: "وقد ذكر محمد بن نصر المروزي، أن إسحاق بن راهويه كان يقول: ..." فذكره.

ويقول محمدُ بنُ نصر المروزيُّ[١]: "وَقَدْ أَنْكَرَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنَ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ لِكِتَابِ اللهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِنْكَارُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْ، وَذَلِكَ خُرُوجٌ مِنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ" اهـ[٢].

وقال أبو بكر الآجري: "وَكَذَلِكَ جَمِيعُ فَرَائِضِ اللهِ، الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، لَا يُعْلَمُ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَّا بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا خَرَجَ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِي مِلَّةِ الْمُلْحِدِينَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلَالَةِ بَعْدَ الْهُدَى" اهـ[٣].

وقسَّمَ ابنُ عبد البر السُّنَّةَ إلى متواترٍ، وآحاد، ثم تَكَلَّمَ عَلَى حُكْمِ مُنْكِرِ كُلِّ قِسْمٍ، فقال: "وَأَمَّا أُصُولُ الْعِلْمِ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَتَنْقَسِمُ السُّنَّةُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَنْقِلُهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ، فَهَذَا مِنَ الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ لِلْأَعْذَارِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ هُنَالِكَ خِلَافٌ، وَمَنْ رَدَّ إِجْمَاعَهُمْ فَقَدْ رَدَّ نَصًّا مِنْ

---

(١) مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ الله الحَافِظُ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ أَحَدَ الأَئِمَّةِ فِي الدُّنْيَا، مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ، وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ بالاخْتِلَافِ، وَأَكْثَرِهِمْ صِيَانَةً فِي الْعِلْمِ. له مصنفات جليلة، منها: «تعظيم قدر الصلاة»، و«السنة». مات سنة (٢٩٤هـ). «الثِّقَات» لابن حبان (٩/ ١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٣).

(٢) «السنة» للمروزي (ص ٢٥٧).

(٣) «الشريعة» للآجري (١/ ٤١٢).

نُصُوصِ اللهَّ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ عَلَيْهِ وَإِرَاقَةُ دَمِهِ إِنْ لَمْ يَتُبْ[1]، لِخُرُوجِهِ عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ الْعُدُولُ، وَسُلُوكِهِ غَيْرَ سَبِيلِ جَمِيعِهِمْ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ السُّنَّةِ: أَخْبَارُ الْآحَادِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْعُدُولِ، وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مِنْهَا يُوجِبُ الْعَمَلَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ وَالْقُدْوَةُ، وَلِذَلِكَ مُرْسَلُ السَّالِمِ الثِّقَةِ الْعَدْلِ يُوجِبُ الْعَمَلَ أَيْضًا وَالْحُكْمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ

---

(١) هذه العبارة وأشباهها تحتاج لتوضيح وبيان، فأقول وبالله التوفيق: إن العلماء مجمعون على أن إقامة حد الردة إنما يكون من اختصاص الإمام (وهو في عصرنا رئيس الدولة)، يقول ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٧١): "وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ إلَى الْإِمَامِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الشَّافِعِيَّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَبْدِ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ" اهـ. فالحكم على شخصٍ ما بالقتل وإراقة دمه، أو استباحته، ونحو ذلك من العبارات، بناء على الحكم بردته وكفره، لا يعطي لآحاد الناس حق قتل ذلك الشخص والتعرض له، وإنما يكون الحكم عليه وتطبيق العقوبة – بإجماع العلماء – للحاكم وحده، وقد أصبحت هذه المسائل في عصرنا الحالي من اختصاصات السلطة القضائية، فلا يجوز أبدا بحال من الأحوال أن يقوم شخص بقتل آخر – بعيدا عن سلطان الدولة – بدعوى أنه كفر وارتد وخرج عن ملة الإسلام، ولو تركنا هذا الأمر لآحاد الناس لقتل من شاء ما شاء في أي وقت شاء، بدعوى الردة والكفر، وبذا تعم الفوضى، ويختل النظام، ويضيع الأمن، وتزول الدول، ويشيع الفساد في الأرض.

يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا" اهـ[١].

ونقل ابن بطة[٢] إجماع العلماء على كفر من كذَّب بشيء مما جاءت به الرسل، فقال: "وَكَذَلِكَ وُجُوبُ الْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِ الله، وَبِجَمِيعِ مَا قَالَ اللهُ فَهُوَ حَقٌّ لَازِمٌ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا، كَانَ بِرَدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَافِرًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ"اهـ[٣]. وصرَّح ابنُ بَطَّةَ أيضا بكفر من رد شيئا مما جاء به الرسول ﷺ، فقال: "فَمَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ أَوْ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ رَدَّ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ" اهـ[٤]. وهذا محمولٌ على من رد السنة مع اعتقاد ثبوتها، ولم يكن لديه عذر يمنع من تكفيره كما تقدم.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٧٧٩- ٧٨٠).

(٢) ابْنُ بَطَّةَ: هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة. وصفه الذهبي بالإمام القدوة، العابد، الفقيه، المحدث، شيخ العراق. ثم ذكر أنه وقع له مع فضله أوهاما وغلطا. طلب الحديث، ثم لزم بيته أربعين سنة، فصنف كتبه وهي تزيد على مائة، منها: «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»، و«السنن». مات سنة (٣٨٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٢٩)، و«الأعلام» (٤/ ١٩٧).

(٣) «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» لابن بطة (ص ٢٣٢- ٢٣٣).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢١).

وقال الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَرْبَهَارِيُّ[١]: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك؛ فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك؛ فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة" اهـ[٢].

وقال أيضا: "وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئا من أخبار رسول الله ﷺ؛ فاتهمه على الإسلام، فإنه رجل رديء القول والمذهب، وإنما طَعَنَ على رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأنه إنما عرفنا الله، وعرفنا رسول الله ﷺ، وعرفنا القرآن، وعرفنا الخير والشر، والدنيا والآخرة بالآثار" اهـ[٣]. وقال: "مَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله فَقَدْ رَدَّ الْكِتَابَ كُلَّهُ، وَمَنْ رَدَّ أَثَرًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَدْ رَدَّ الْأَثَرَ كُلَّهُ، وَهُوَ كَافِرٌ بِالله الْعَظِيمِ" اهـ[٤].

---

(١) الحسن بن علي البربهاريُّ: هو الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري -نسبة إلى البربهار: وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجالبها البربهاري، ولعلها ما يسمى اليوم بالبهارات- وصفه الذهبي بشيخ الحنابلة القدوة الإمام، الفقيه، ثم قال: كان قوالا بالحق، داعية إلى الاثر، لا يخاف في الله لومة لائم. له مصنفات، منها: «شرح السنة». مات سنة (٣٢٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٩٠)، و«الأعلام» (٢/ ٢٠١).

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (ص ٨١).

(٣) المصدر السابق (ص ٨٩).

(٤) المصدر نفسه (ص ١٠١- ١٠٢).

وفصَّلَ ابن حزم[١] القول في حكم منكر السنة، وأفاد وأجاد، فقال: "فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة. ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن! لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال[٢]، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم، وبالله تعالى التوفيق. ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا بإجماع الأمة" اهـ[٣].

ويقول ابن حزم أيضا: "وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى

---

(١) ابنُ حَزْمٍ: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإمام العلامة، الحافظ، الفقيه المجتهد، عالم الأندلس في عصره، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد فيها، وانصرف إلى العلم والتأليف، بلغت مؤلفاته نحو ٤٠٠ مجلد منها: «المحلى»، و«الفصل في الملل والنحل». مات سنة (٤٥٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦)، و«الأعلام» (٤/ ٢٥٤).

(٢) مع التنبيه على أن الحكم بذلك وتطبيق العقوبة المذكورة في عصرنا من حق السلطة القضائية، وليس لآحاد الناس، كما سبق ونبهت عليه عند التعليق على كلام ابن عبد البر السابق.

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ٧٩- ٨٠).

﴿ٱللَّهُ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝١٠﴾[1]. فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفا، فلم يسَعْ مسلما يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله ﷺ، ولا أن يأبي عما وجد فيهما. فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك". ثم نقل قول إسحاق بن راهويه الذي ذكرته آنفا، ثم قال: "ولم نَحْتَجّ في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صحَّ عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾[2]. قال ابن حزم: هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته ﷻ الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه؛ فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تُحَكِّمُ فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه، فليعلم أن الله تعالى قد أقسم وقوله الحق، إنه ليس مؤمنا. وصدق الله تعالى. وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث" اهـ[3].

---

(١) [سورة الشورى: الآية رقم (١٠)].

(٢) [سورة النساء: الآية رقم (٦٥)].

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٩٨ -٩٩).

ولقد أحسن العلامة ابن دقيق العيد[١] في رده على من طعن في حديث الذباب(٢)، حيث علَّقَ الحكم بكفر من ردَّ الأحاديث النبوية على اعتقاد ثبوتها وصحتها عن رسول الله ﷺ، فقال: "إن هذا وأمثالَه ممَّا تُرَدُّ به الأحاديثُ الصحيحةُ، إن أراد به قائلُه إبطالَها بعدَ اعتقاد كون النبيِّ ﷺ قالها، كان كافراً مُجاهراً، وإن أراد به إبطالَ نسبتِها إلى الرسول ﷺ بسببٍ يرجع إلى متنه، فلا يكفرُ بذلك، غيرَ أنَّه مُبطِلٌ لصحة الحديث بطريق سنده الصحيح، وهذه طريقةٌ لجماعة من المتكلمة وبعض الفقهاء"اهـ[٣].

---

(١) ابْنُ دَقِيقِ الْعِيد: هو القاضي محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، محدث حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب. له مصنفات بديعة، منها: «الإلمام بأحاديث الإحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح». مات (سنة ٧٠٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٩١)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٣)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٥٥٣).

(٢) حَدِيثُ الذُّبَابِ: أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً (٤/ ١٣٠، رقم ٣٣٢٠)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً».

(٣) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٣٥).

وكذا علق ابن الوزير[١] القول بتكفير من رد الحديث باعتقاد ثبوته، فقال: "التكذيبَ لحديثِ رسولِ الله ﷺ مع العلم أنَّه حديثُه كُفْرٌ صَرِيحٌ" اهـ[٢].

وقال الإمام السيوطي: "فاعلموا رحمكم الله أَن من أنكر كَون حَدِيث النَّبِي ﷺ قولا كَانَ أَو فعلا - بِشَرْطِهِ الْمَعْرُوف فِي الْأُصُول - حجَّةً، كفر وَخرج عَن دَائِرَة الْإِسْلَام، وَحشر مَعَ الْيَهُود وَالنَّصَارَى، أَو مَعَ من شَاءَ الله من فرق الْكَفَرَة" اهـ[٣].

وفصل الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلميُّ اليمانيّ تفصيلا حسنا في هذه المسألة، فقال: "منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تقام عليه الحجة، فإن أصرَّ بَانَ كُفْرُهُ، ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور،

---

(١) ابْنُ الوَزِير: هو مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن علي بن المرتضى بن الْمفضل، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب ρ. قال الشوكاني: تبحر فِي جَمِيع الْعُلُوم، وفَاق الأقران، واشتهر صيته، وَبعد ذكره، وطار علمه فِي الأقطار. وقال أيضا: وَلَو قلت: إن الْيمن لم ينجب مثله لم أبعد عَن الصَّوَاب، وَفِي هَذَا الْوَصْف مَالا يُحْتَاج مَعَه إِلَى غَيره. له كتب نفائس، منها: «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، و«البرهان القاطع في إثبات الصانع». مات سنة (٨٤٠هـ). انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٨١)، و«الأعلام» (٥/ ٣٠٠).

(٢) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير (٢/ ٣٧٤).

(٣) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي (ص ٥).

وإلا فهو عاصٍ لله ورسوله، والعاصي آثم فاسق. وقد يتفق ما يجعله في معنى منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقًا" اهـ[1].

والخلاصة: أن الكلام في حكم منكر السنة (ومنها الحديث المحكم) يحتاج لتفصيل وتوضيح، ذكرته في أول المطلب، ولخطورة هذه المسألة توسعت في نقل أقوال العلماء من مذاهب مختلفة.

وأعود فأنبه وأؤكد على أنه ينبغي ترك قضايا التكفير، والأحكام المترتبة عليه للسلطة القضائية للفصل في هذه المسائل الجسيمة، بعد أخذ رأي المجامع العلمية المتخصصة في كل بلد، كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في مصر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، وهكذا في كل بلد، ولا ينبغي لآحاد الناس الخوض في مثل هذه المسائل حتى لا تقع الفتن، وتعم الفوضى، أسأل الله أن يرفع عن بلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ١١٠).

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالحديث المحكم، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: بيان أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تعارض القرآن الكريم حتى لا يتوهم متوهم أن ذلك واقع وأنها تخرج بذلك عن كونها محكمة.
المطلب الثاني: معارضة الحديث الضعيف للحديث الصحيح لا تخرج الصحيح عن كونه محكما.
المطلب الأول: بيان أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تعارض القرآن الكريم حتى لا يتوهم متوهم أن ذلك واقع وأنها تخرج بذلك عن كونها محكمة

قد يتوهم بعض الناس وقوع تعارض بين القرآن وبين السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا خطأ فادح، فالسنن الثابتة لا يمكن أبدا أن تعارض القرآن، لأن النبي ﷺ هو المبلغ عن ربه ﷻ، وهو أعلم الناس بمراد الله سبحانه وتعالى، وإنما أُتِي هذا المتوهم من قبل فهمه، فالتعارض في عقله هو، لا في القرآن والسنة.

وقديما حصل توهم وقوع تعارض بين القرآن والسنة من بعض نساء النبي ﷺ، في حياته ووجوده ﷺ، فقد سمع بعضهن من النبي ﷺ كلاما، فوقع في عقلهن إشكال، وتَوَهَّمن وقوع تعارض بين ما قاله النبي ﷺ وبين بعض آيات الكتاب العزيز، وعرضن هذا الإشكال على رسول الله ﷺ، فبين النبي ﷺ خطأ هذا الفهم، وصوَّبه، وأزال الإشكال.

فعن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[1]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ

(١) [سورة الإنشقاق: الآية رقم (٨)].

الْحِسَابَ يَهْلِكْ»[١].

فَأَشْكَلَ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ حَتَّى بَيَّنَ لَهَا صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرْضُ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ اللهُ فِيهِ لِكُلِّ عَامِلٍ عَمَلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾[٢] حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَنْجُو نَجَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِذَا نَاقَشَهُ الْحِسَابَ عَذَّبَهُ وَلَا بُدَّ.[٣]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ. الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا[٤]». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَانْتَهَرَهَا،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ (١/ ٣٢، ح رقم ١٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كِتَاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب (٤/ ٢٢٠٤، ح رقم ٢٨٧٦).

(٢) [سورة الحاقة: الآية رقم (١٨)].

(٣) «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٣/ ١٠٥٣).

(٤) يعني الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وتعرف هذه البيعة ببيعة الرضوان، وقد كانت في أواخر سنة (٦هـ) بلا خلاف، وفيها أنزل الله قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الفتح: آية رقم (١٨)]. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٢٠٦).

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾[٢]».[٣]

فَأَشْكَلَ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ وَظَنَّتِ الْوُرُودَ دُخُولَهَا، كَمَا يُقَالُ: وَرَدَ الْمَدِينَةَ إِذَا دَخَلَهَا، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ وُرُودَ الْمُتَّقِينَ غَيْرُ وُرُودِ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ يَرِدُونَهَا وُرُودًا يَنْجُونَ بِهِ مِنْ عَذَابِهَا، وَالظَّالِمِينَ يَرِدُونَهَا وُرُودًا يَصِيرُونَ جِثِيًّا فِيهَا بِهِ، فَلَيْسَ الوُرُودُ كَالوُرُودِ.[٤]

وإذا كان مثل هذا الأمر قد وقع في زمن النبوة من بعض نساء النبي ﷺ؛ وهن من أعظم الناس إيمانا، ومحبة لله ورسوله، وأكثرهم قربا لرسول الله ﷺ، مع ما حباهن الله من المعرفة الغزيرة والفهم السديد الثاقب، فما بالك بمن جاء بعدهن؟!!

وليست القضية في وقوع الإشكال، وإنما في غرض من طرحه ومراده من ذلك، فلم تكن معارضة عائشة وحفصة رضي الله عنه للطعن في كلام النبي ﷺ ورده، وإنما كانت للمعرفة والفهم، وإزالة الإشكال. وهذا

---

(١) [سورة مريم: جزء من الآية رقم (٧١)].

(٢) [سورة مريم: الآية رقم (٧٢)].

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، باب مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ φ (٤/ ١٩٤٢، ح رقم ٢٤٩٦).

يقول النووي فِي «شرح مسلم» (١٦/ ٥٨): "فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمُنَاظَرَةِ وَالِاعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ، وَهُوَ مَقْصُودُ حَفْصَةَ، لَا أَنَّهَا أَرَادَتْ رَدَّ مَقَالَتِهِ ﷺ" اهـ.

(٤) «الصواعق المرسلة» لابن القيم (٣/ ١٠٥٣- ١٠٥٤).

شأن كل من خالط الإيمان قلبه وعرف قدر النبي ﷺ ومكانته من هذا الجيل الفريد ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا وإلى أن تقوم الساعة، بخلاف معارضة أصحاب الهوى والزيغ، فالغرض منها رد السنن، والطعن فيها.

وقد ذكر ابنُ القيم أن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

الثالث: أن تكون مُوجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو مُحرِّمة لما سكت عن تحريمه

ثم قال ابنُ القيم: "ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارض القرآن بوجه ما"اهـ[1].

وقال في موضع آخر: "أنكر الإمام أحمد، والشافعيُّ على من ردَّ أحاديث رسول الله ﷺ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن، وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه «كتاب طاعة الرسول ﷺ». والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله تعالى على ثلاث منازل: المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل. المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه. المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مبتدأً.

ولا يجوز رَدُّ واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٨٤).

منزلة رابعة، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: (السنة تقضي على الكتاب). فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه.

والذي نُشْهِد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمورٌ باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية. فما من أحد يُحْتَجُّ عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه وَنِحْلَتَهُ إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل.

حتى إن الرافضة - قبحهم الله - سلكوا هذا المسلك بعينه في رَدِّ السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[1]، وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ

(١) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صحيحه»: كِتَابُ فَرْضِ الخُمس، بَابُ فَرْضِ الخُمس (٤/ ٧٩، ح رقم ٣٠٩٣)، ومُسْلِمٌ فِي «صحيحه»: كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب قول النبي ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٣/ ١٣٨٠، ح رقم ١٧٥٩)، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ. وهذا الحديث مما عدَّهُ بعض أهل العلم في الأحاديث المتواترة. انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي (ص ٢٧٣، رقم ١٠٠)، و«نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص ٢١٦، رقم ٢٧٢).

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[1]. وردت الجهمية[2] ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[3].

وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن. وردت الجهمية أحاديث الرؤية - مع كثرتها وصحتها - بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[4]. وردت القدرية[5] أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن.

وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن. فإما أن

---

(١) [سورة النساء: جزء من الآية رقم (١١)].

(٢) الجهمية: فرقة منحرفة، تنسب إلى الجهم بن صفوان (المتوفي سنة ١٢٨هـ)، وهو أول من قال بخلق القرآن، ونفى الأسماء والصفات جميعها عن الله تعالى، وغير ذلك من الضلالات. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص ١٨٦)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٩٧).

(٣) [سورة الشورى: جزء من الآية رقم (١١)].

(٤) [سورة الأنعام: جزء من الآية رقم (١٠٣)].

(٥) القدرية: هم الذين قالوا بنفي القدر، وأن الأمر أنف (أَيْ مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلَا عِلْمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ)، وأوّل من قال بهذه البدعة معبد الجهني المقتول سنة (٨٠هـ)، وتبعه على بدعته غيلان الدمشقي، وأغلب المعتزلة قدرية، وكذلك يطلق على الجبرية المحتجّين بالقدر قدرية: أيضاً، وإطلاقها على المعتزلة أغلب. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص١٤)، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ١٥٠).

يطرد الباب في ردِّ هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يُردُّ شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن. أمَّا أن يرد بعضها ويقبل بعضها - ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود - فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك. وقد أنكر الإمام أحمد والشافعي وغيرهما على من ردَّ أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[1].

وقد أنكر النبي ﷺ على من ردَّ سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع معارضة القرآن لها، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه؟" اهـ[2].

وقد سبقه إلى هذا التقسيم البديع الإمام الشافعي، وبين أن السنة لا تخالف القرآن[3]، وذكر في مواضع عديدة أن السنة لا تخالف القرآن، وأكد هذا المعنى كثيرا، وكرره في كلامه، والشافعي من أهل الاستقراء التام، جمع الله المعرفة بالقرآن والسنة، وعلوم الحديث والفقه والعربية، وغير ذلك، مع ما حباه الله به من الفهم الثاقب والنظر السديد، والتقوى والورع، ومما قاله ρ في ذلك: "فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ[4] مِنْ إِبْطَالِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، فَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَانَ مَحْجُوجًا بِهِ،

---

(١) [سورة الأنعام: جزء من الآية رقم (١٤٥)].

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم (١/ ١٨٥- ١٩١).

(٣) انظر: «الرسالة» (ص ٩١- ١٠٥، و٢١٢).

(٤) يعني أبا يوسف القاضي.

وَلَيْسَ يُخَالِفُ الْحَدِيثُ الْقُرْآنَ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُبَيِّنٌ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللهُ؛ خَاصًّا وَعَامًّا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، ثُمَّ يُلْزِمُ النَّاسَ مَا سَنَّ بِفَرْضِ اللهِ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَنِ اللهِ ﷻ قَبِلَ"اهـ[1].

وقال أيضاً: "إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ فِي كِتَابِهِ، فَالْفَرْضُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، وَأَنَّهُ بَيَّنَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَعَلَا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللهُ"اهـ[2].

وقَال: "وَلَا تَكُونُ سُنَّةٌ أَبَدًا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ"اهـ[3].

وصرَّح بنفي التعارض بين القرآن والسنة الصحيحة أيضا الإمام ابن خزيمة[4]، وظل أكثر من أربعين سنة يتحدى أن يأتيه أحد بمثال لحديث

---

(١) «الأم»: كتاب سير الأوزاعي (٩/ ١٩٤).

(٢) «جماع العلم» (ص ١١٨). وعلق الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب «جماع العلم» على هذا الموضع، بقوله: "أكد الشافعي هذا المعنى جدا، وكرره في «الرسالة». وانظر فهارس مواضيعها في مادة (الحديث) (ص ٦٦٥)" اهـ.

(٣) المصدر السابق (ص ١٢٤). وانظر: «الرسالة» (ص ٢٢٢- ٢٢٣، وص ٢٢٨).

(٤) ابْنُ خُزَيْمَةَ: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، تزيد مصنفاته على مائة وأربعين كتابا، منها: «الصحيح»، وكتاب «التوحيد». توفي سنة (٣١١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ١٢١).

خالف القرآن، فلم يأته أحد بشيء من ذلك، يقول ρ: "إِذْ سُنَنُهُ ﷺ إِذَا ثَبَتَتْ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مُوَافِقَةً لِكِتَابِ اللهِ، حَاشَا للهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهَا أَبَدًا مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللهِ أَوْ لِشَيْءٍ مِنْهُ، فَمَنِ ادَّعَى مِنَ الْجَهَلَةِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا ثَبَتَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ - مُخَالِفٌ لِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَأَنَا الضَّامِنُ بِتَثْبِيتِ صِحَّةِ مَذْهَبِنَا عَلَى مَا أَبُوحُ بِهِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً" اهـ[1].

وقال ابن حزم: "ليس في الحديث الذي صحَّ شيءٌ يخالف القرآن" اهـ[2].

وقال الإمام تقيُّ الدين عليُّ بنُ عبد الكافي السبكيُّ: "الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه. والذي يقوله الأصوليون: من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل، إنما هو فرض، وليس شيء من ذلك واقعا. ومن ادعى ذلك فليبينه، حتى نرد عليه[3]. وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من

---

(١) «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ١١٠).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ٨٠).

(٣) ولا زال العلماء يعلنون هذا التحدي ويصرحون به على مر العصور إلى يومنا هذا، وقد علق الأستاذ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه «اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين» (ص ١٢٠-١٢١) على كلام السبكي هذا، فقال: "هذا التَّحَدِّي كان قد أعلنه ابنُ خزيمة من قَبْلُ، فمكث أربعين سنة، فما أتى له أحدٌ بمثال واحد ينقض به ما قال! وهاهو تقي الدين السبكي (بعده بقرون)، يعلن ذلك التحدي نفسه، فلا نجد أحدا يعترضُ عليه بمثال صحيح (ولا أعرفه وقع في حياته بمثال غير

الآحاد متعارضان، بحيث لا يمكن الجمع بينهما. والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك، وصرح به في غير موضع من كلامه، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته، فمتى صح وجب العمل به؛ لأنه لا معارض له، فهذا بيان للواقع، والذي يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع، وهذه فائدة عظيمة، وإليها الإشارة بقوله: (إذا صح) حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطا آخر"اهـ[1].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: "فلا يُعْلَمُ حديثٌ واحدٌ يُخَالِفُ الْعَقْلَ أَوِ

صحيح أيضا!!) والإمام تقي الدين السبكي هو الفقيهُ الشافعيُّ الأشعريُّ الغوَّاصُ في مضايق علم الكلام (فانظر طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ١٠/١٩٨، ٢٢٤)، فأحسب كلامه هذا سيكون أشدَّ وقعا وأكبرَ أثرا عند كثير من الناس. وقد قرأت كثيرا من الكتب والأبحاث المعاصرة التي يدعي أصحابها وجودَ أحاديث صحيحة تعارض القرآن أوالعقل، فوجدت التعارض الذي يدعونه مُتَوهَّما، لا حقيقة له. فازددت يقينا من أن تلك الدعوى دعوى خيالية، مرجعها إما إلى عدم ابتغاء الحق، أو إلى نوع جهلٍ أوهم صاحبه مالا يثبت أمام حقائق العلم. وإني لأكرر هذا التحدي الآن (ونحن في سنة ١٤٢٨هـ)، على أن يأتيني أحد بحديث صحيح يعارض معارضة حقيقية أمرا يقينيا، من قرآن، أوسنة مجتمع عليها، أو عقل، أو حس. وكنت قد أعلنت ذلك في عدة محتفلات، وفي عدد من المناسبات، فما جاء أحد بشيء! فإلى متى يكرر أناس أشياء لا حقيقة لها؟! أما آن لهم أن يتكلموا بعلم، أو يسكتوا بحلم!!" اهـ.

(١) «معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» للسبكي (ص ١١٥).

السَّمْعَ الصَّحِيحَ إِلَّا وهو عند أهل العلم ضعيفٌ، بل موضوعٌ، بل لا يُعْلَمُ حديثٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ في الأمر والنهي أجمع المسلمون على تركه، إلا أن يكون له حديثٌ صحيحٌ يدل على أنه منسوخٌ، ولا يُعْلَمُ عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ أجمع المسلمون على نقيضه، فضلا عن أن يكون نقيضُه معلوما بالعقل الصريح البَيِّنِ لعامة العقلاء، فإن ما يعلم بالعقل الصريح البَيِّنِ أظهرُ مما لا يُعْلَمُ إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية. فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يُعلم نقيضه بالأدلة الخفية، كالإجماع ونحوه، فأن لا يكون فيها ما يُعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولى وأحرى" اهـ[1].

وقال الإمامُ الشاطبيُّ[2]: "الْحَدِيث إِمَّا وَحْيٌ مِنَ اللهَّ صِرْفٌ، وَإِمَّا اجْتِهَادٌ مِنَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مُعْتَبَرٌ بِوَحْيٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّنَاقُضُ مَعَ كِتَابِ اللهَّ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَإِذَا فُرِّعَ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْخَطَأِ فِي حَقِّهِ؛ فَلَا يُقَرُّ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الصَّوَابِ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْخَطَأِ أَوْلَى أَنْ لَا يَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ حُكْمًا يُعَارِضُ كِتَابَ اللهَّ تَعَالَى وَيُخَالِفُهُ. نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٥٠- ١٥١).

(٢) الشَّاطِبِيُّ: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، من أئمة المالكية. من كتبه «الموافقات»، و«الاعتصام». توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ٧٥)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٧٧).

السُّنَّةُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ وَلَا مُوَافَقَةٌ، بَلْ بِمَا يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا إِذَا قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْجَائِزِ، وَهُوَ الَّذِي تَرْجَمَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِكِتَابِ اللهِ" اهـ[1].

ونقل الدكتور مصطفى السباعي[2] الإجماع على ذلك، فقال: "وَقُصَارَى الْقَوْلِ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ لَا تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، فَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَحْكَامٍ تُخَالِفُهُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ بِاتِّفَاقٍ" اهـ[3].

وقد خالف في ذلك بعض من لا يعتد بخلافه، كمحمد بن عبد الله بن مسرة[4]، فزعم أن من الحديث ما يخالف القرآن، يقول: "الحديث ثلاثة

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٣٣٥).

(٢) الدكتور مصطفى السباعي: هو مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي. عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب. ولد بحمص (في سورية) وتعلم بها وبالأزهر. له مؤلفات عديدة، منها: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، و«شرح قانون الأحوال الشخصية». مات سنة (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٧م). انظر: «الأعلام» (٧/ ٢٣١).

(٣) «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» (ص ١٨٥- ١٨٦).

(٤) محمد بن عبد الله بن مسرة: هو محمد بن عبد الله بن مَسَرَّةَ بن نجيح، أبو عبد الله، من أهل قرطبة. متصوف متفلسف، من دعاة الإسماعيلية. قال ابن الفرضي: قال لي الخطّاب بن مسلمة: اتُّهِمَ بالزَّنْدقة فخرج فَارا، وتردد بالمشْرِق مدة، فاشتَغَل بملاقاة أهل الجَدَل، وأصحاب الكَلاَم، والمُعْتَزِلة، ثم

أقسام: فحديث موافق لما في القرآن، فالأخذ به فرض. وحديث زائد على ما في القرآن، فهو مضاف إلى ما في القرآن، والأخذ به فرض. وحديث مخالف لما في القرآن، فهو مطرح"اهـ[1].

كذا قال ابن مسرة!!! وقد نقل كلامه هذا أبو محمد ابن حزم، ثم تعقبه بقوله: "لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا، وكل خبر شريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه، ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث" اهـ[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة: أنه لا يوجد حديثٌ صحيحٌ ثابت عن رسول الله ﷺ عارض القرآن وخالفه معارضة حقيقية، وما يقع من

انْصَرَف إلى الأَنْدَلُس فأظهر نسْكا وَوَرعا، واغتر النَّاس بظاهره، فاختلفوا إليه وسمعوا منه، ثم ظهر النَّاس على سوء معتقده وقُبْحِ مذْهَبِهِ فانقبض من كان له إدْراك وعِلْم، وتَمَادى في صحبته آخرون غلب عَليهم الجَهْل فدانوا بنحلته. وكان يقول بالاستطاعة، وإنفاذ الوعيد، ويُحَرِّفُ التأويل في كثير من القرآن. وقد رد عليه جماعة من أهل المشرق. وفي «تاريخ قضاة الأندلس» أن القاضي محمد بن يبقى بن زرب اعتنى بطلب أصحاب ابن مسرة والكشف عنهم، واستتابة من علم أنه يعتقد مذهبهم، وأنه أحرق ما وجد عندهم من كتبه. مات ابن مسرة سنة (٣١٩هـ). انظر: «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٤١، ترجمة رقم ١٢٠٤)، و«تاريخ قضاة الأندلس» لأبي الحسن النباهي (ص ١٠٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣٥٩)، و«الأعلام» (٦/ ٢٢٣).

(١) «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٨١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨١).

ذلك لبعض الناس فلأمور، منها:
أولا: خبث النية، وفساد القصد، وهذا شأن الزنادقة وأعداء الإسلام الذين يريدون الطعن في الكتاب والسنة، وهؤلاء لا يلتفت إليهم، وإنما نبين للمسلمين فساد قولهم حتى لا ينخدع بهم من لا يعرف حقيقتهم.
ثانيا: اعتقاد ثبوت ما ليس بثابت من الحديث، وذلك بسبب ضعف المعرفة والتساهل في الحكم على ظاهر الأسانيد، فكم من حديث صححه بعض الناس، وأعلَّه وحكم بضعفه كبار الأئمة النقاد المشهود لهم بالعلم الصحيح والفهم الثاقب ومَنْ إليهم المرجع في معرفة الصحيح من غيره، فلا بد أولا من التحقق من ثبوت الحديث، ومراجعة أقوال الأئمة النقاد للتثبت من صحة الحديث.
ثالثا: الخطأ في فهم الآية أو الحديث، فكثيرٌ مما يُتَوَهَّمُ من وقوع التعارض بين القرآن والحديث إنما يكون في عقل من توهمه، لا في حقيقة الأمر، وإنما ضلَّ من ضل من أهل البدع والضلالات بسبب سوء الفهم مع فساد القصد[1].

---

(١) ومن نفيس ما قاله ابن القيم في كتاب «الروح» (١/ ١٨٣- ١٨٤): "الأمر الثانى: أَنْ يُفْهَمَ عَنِ الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحَمَّل كلامه مالا يحتمله، ولا يُقَصَّر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان. وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله. بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع؛ ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع

المطلب الثاني: معارضة الحديث الضعيف للحديث الصحيح لا تخرج الصحيح عن كونه محكما

إذا خالف حديثٌ ضعيفٌ حديثا صحيحا، فإن هذا الضعيف لا يُخْرِجُ الصحيحَ عن كونه محكما، لأن الضعيف كأن لم يكن، فيُكْتَفَى حينئذ بردِّهِ وتنتفي المخالفة، هذا هو المنهج الصحيح الذي سلكه كبارُ أهل العلم والمحققون منهم.

يقول الشافعي في آخر مقدمة كتابه «اختلاف الحديث»: "وَجِمَاعُ هَذَا: أَلَّا يُقْبَلَ إِلَّا حَدِيثٌ ثَابِتٌ، كَمَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا مَنْ عُرِفَ عَدْلُهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَجْهُولًا، أَوْ مَرْغُوبًا عَمَّنْ حَمَلَهُ كَانَ كَمَا لَمْ يَأْتِ؛ لِأَنَّهُ

حسن قصده، وسوء القصد من التابع. فيا محنة الدين وأهله! والله المستعان. وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله، حتى صار الدين بأيدى أكثر الناس هو مُوجَب هذه الأفهام! والذى فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله، فمهجور لا يلتفت اليه ولا يرفع هؤلاء به رأسا! ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها، فإنا لو ذكرناها لزادت على عشرة ألوف؛ حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغى في موضع واحد! وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس، وعرضه على ما جاء به الرسول. وأما من عكس الأمر بعرض ما جاء به الرسول على ما اعتقده، وانتحله، وقلد فيه من أحسن به الظن؛ فليس يجدى الكلام معه شيئا. فدعه وما اختاره لنفسه، وولِّه ما تولى، واحمد الذى عافاك مما ابتلاه به" اهـ. فرحم الله ابن القيم، وأجزل له المثوبة، وإنما أوردت هذا الكلام بطوله لأنه يمس واقعنا الذي نعيش فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لَيْسَ بِثَابِتٍ" اهـ[1].

وَصَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَقِيقَةِ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَحَادِيثِ المعَارِضَةِ لِذَلِكَ ضَعَّفَهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُعْبَأُ بِهَا، قَالَ الْمَيْمُونِيُّ[2]: "قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: هل ثبت عَن النَّبِي ﷺ فِي الْعَقِيقَة شَيْء؟ فَقَالَ: أَي وَالله غير حَدِيث عَن النَّبِي ﷺ: «عَن الْغُلَام شَاتان، وَعَن الْجَارِيَة شَاة»[3]. قلت لَهُ: فَتلك الْأَحَادِيث

---

(١) «اختلاف الحديث» (٨/ ٤١- مع «الأم»).

(٢) الميمونيُّ: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، أبو الحسن الميموني الرقي، وصفه الذهبي بالإمام العلامة، الحافظ، الفقيه، وقال: تلميذ الامام أحمد، ومن كبار الأئمة، وقال: كان عالم الرقة، ومفتيها في زمانه. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. مات سنة (٢٧٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الأَضَاحِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ (٣/ ٣٣٦- ٣٣٧، رقم ١٥٩٠)، وابن ماجه: أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْعَقِيقَةِ (٤/ ٣٣٥، رقم ٣١٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ. وكذا صحَّحَهُ ابْنُ الملقن في «البدر المنير» (٢٣/ ٢٢١).

وله شاهد من حديث أم كرز: أخرجه أبو داود في «سننه»: كِتَابُ الأَضَاحِي، بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ (٤/ ٤٥٧، رقم ٢٨٣٦): من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها. وسندُه صَحِيحٌ، وقد اختلف على عبيد الله بن أبي يزيد في إسناد هذا الحديث، والصحيح رواية

الَّتِي يعْتَرض فِيهَا؟ فَقَالَ: لَيست بِشَيْء، لَا يعبأ بهَا".اهـ[١].
وقال أبو بكر الأثرم[٢]: "وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الْأَحَادِيثُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ لِلْأَمْرِ يَكُونُ بَعْدَ الْأَمْرِ، وَالرُّخْصَةُ بَعْدَ الشِّدَّةِ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمُؤَدَّاةُ عَنِ الله ﷻ فَهِيَ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِوَجْهِهَا، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، فَذَاكَ مِمَّا لَا يُعْتَدُّ بِهِ" اهـ[٣].
وقد أحسن الإمام أبو جعفر الطحاوي[٤] - عند تعرضه للكلام على

حماد بن زيد هذه، كما بينته في رسالة الدكتوراه «ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى»: (الترجيح الرابع والأربعون).

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص ٦٠- ٦١). ثم قال ابن القيم بعد ذلك (ص ٦١): "وَقد قَالَ الإِمَام أَحْمد فِي هَذِه الْأَحَادِيث الْمُعَارضَة لأحاديث الْعَقِيقَة: لَيست بِشَيْء لَا يعبأ بهَا" اهـ.

(٢) أبو بكر الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم. وصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة، أحد الأعلام. من مؤلفاته: «السنن»، و«ناسخ الحديث ومنسوخه». وأما وفاته، فذكر الذهبي أنه مات في حدود سنة (٢٦٠هـ قبلها أو بعدها). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٢٣)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٥).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لأبي بكر الأثرم (ص ٦٣).

(٤) أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ، أبو جعفر الطحاوي. وصفه الذهبي بالإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها. وقال الزركلي: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. له مؤلفات عديدة، منها: «شرح معاني الآثار»، و«مشكل الآثار».

مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المشي في النعل الواحد والخف الواحد، فذكر جملة من الأحاديث الواردة في النهي عن المشي في النعل الواحد، ثم قال: "فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِالْآثَارِ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْهُ ؟" ثم ساق من طريق مِنْدَلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.(١) ثم نقل الطحاوي عن هذا المخالف

وأما وفاته، مات سنة (٣٢١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٦).

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ (٣/ ٥٥٥، رقم ١٨٧٩): من طريق هريم بن سفيان البجلي الكوفي، عن ليث به. وهذا حديثٌ ضعيفٌ، مداره على ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك - كما في «التقريب» (ص ٤٦٤، ترجمة رقم ٥٦٨٥) - يقول ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١٧٩): "هذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح، لأن في إسناده ضعفا" اهـ. ثم إن ليث بن أبي سليم قد خولف في رفعه، فرواه الترمذي عقبه (٣/ ٥٥٦، رقم ١٨٨٠): من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. ثم ذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا أيضا، ولا شك أن رواية ابن عيينة والثوري أصح من رواية ليث بن أبي سليم، فالصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها من فعلها هي، وهذا ما رجحه البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٩٣، رقم ٥٤٣)

قوله: "فَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ، لَا نُحِبُّ لَكُمْ أَنْ تُضِيفُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ".
ثم قال الطحاوي: "فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ الله ﷻ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَكَافُؤِ الْأَسَانِيدِ فِيهِ، وَثُبُوتِ الرِّوَايَاتِ لَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَبَعْضُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيهَا، وَلَا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِمَا رُوِي مَا رَوَاهُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ مِنْدَلٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الثَّبْتِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، لَا سِيَّمَا وَإِنَّمَا رَوَى مَا ذَكَرْتَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ أَيْضًا - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ - فَإِنَّ رِوَايَتَهُ لَيْسَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّا يُخَالِفُهَا عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَبِسَ نَعْلًا وَاحِدَةً، أَوْ خُفًّا وَاحِدًا كَانَ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ سَخِيفًا وَسَخِرُوا مِنْهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَهْيٌ وَجَبَ أَنْ يُنْتَهَى عَنْهُ، وَالله نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ" اهـ[1].
وقال الحافظُ ابنُ حجر - بعد حديثه عن المحكم -: "وإِنْ عُورِضَ؛ فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه، أَو يكونَ مَردوداً، فالثَّاني لا أَثَرَ لهُ؛ لأَنَّ القويَّ لا يُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ"اهـ[2].

- وكذا رجحه الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٥٦، ح رقم ١٨٨٠)، وكذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/ ١٩٥- ١٩٦).

(١) «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٨٦- ٣٨٨).

(٢) «نزهة النظر» (ص ٧١).

وقال الإمام السَّخَاويُّ[١]: "وَجُمْلَةُ الْكَلَام فِيهِ أَنَّا نَقُولُ: الْمَتْنُ الصَّالِحُ لِلْحُجَّةِ إِنْ نَافَاهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مَتْنٌ آخَرُ مِثْلُهُ، وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ زَالَ بِهِ التَّعَارُضُ، فَلَا تَنَافُرَ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ؛ بَلْ يُصَارُ إِلَيْهِمَا، وَيُعْمَلُ بِهِمَا مَعًا" اهـ[٢].

وقال جمال الدين القاسمي[٣]: "لَا يُتَصَدَّى للجَوَابِ عَنْ الحَدِيثِ الْمُشْكِلِ[٤] إِلَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا". إلى أن قال: "نَعَم، لَوْ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ

---

(١) السَّخَاوِيُّ: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، فقيه مقرئ، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب وغير ذلك. من كتبه «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث». توفي سنة ٩٠٢هـ. انظر: «الضوء اللامع» (٨/ ٢)، و«الأعلام» (٦/ ١٩٤)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ٣٩٩).

(٢) «فتح المغيث» (٣/ ٨٢).

(٣) جمال الدين القاسمي: هو جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. له مصنفات عدة، منها «محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم»، و«قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث». توفي سنة (١٣٣٢هـ). انظر: «الأعلام» (٢/ ١٣٥)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٥٠٤، ٣/ ٦٤٤).

(٤) تعرض الدكتور أسامة خياط في كتابه «مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء» (ص ٣٠- ٣٢) لتعريف مشكل الحديث، وانتهى إلى

حَدِيثٍ لِعِلَّةٍ فِيهِ رَآهَا بَعْضُهُمْ غَيْرَ قَادِحَةٍ فَصَحَّحَهُ وَخَالَفَهُ آخَرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِ هَذَا المعَلَّلِ المخْتَلف فِي صِحَّتِهِ لاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ" اهـ[1].

وقد أنكر العلماءُ على ابنِ فُورك[2] وغيره ذكر الأحاديث الضعيفة

أن مشكل الحديث هو: "أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة" اهـ.

وبين العلامة الدكتور محمد أبو شَهْبَة وجود فرق بينه وبين مختلف الحديث، وبيَّنَهُ، فقال في «الوسيط» (ص ٤٤٢-٤٤٣): "والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما بينت آنفا. وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة". ثم قال: "وعلى هذا يكون (مشكل الحديث) بالنسبة إلى (مختلف الحديث) أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل (مختلف الحديث)، فبينهما عموم وخصوص مطلق" اهـ.

(١) «قواعد التحديث في فنون الحديث» لجمال الدين القاسمي (ص ١٧٦-١٧٧).

(٢) ابْنُ فُورَكَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ. الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الصَّالِحُ، شَيْخُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَاعِظٌ عَالِمٌ بالأُصُولِ وَالْكَلاَمِ، مِنْ فُقَهَاءِ

والموضوعة في أبواب مشكل الحديث، والتكلف في الجواب عنها، وكان يكفي بيان ما في هذه الأخبار من ضعف أو بطلان، يقول القاضي عياض[١]: "فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَاجِبٌ أَلَّا يُذْكَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللهَّ، وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ، وَلَا يُتَحَدَّثُ بِهَا، وَلَا يُتَكَلَّفُ الْكَلَامُ عَلَى مَعَانِيهَا، وَالصَّوَابُ طَرْحُهَا، وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا، إِلَّا أَنْ تُذْكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ الْمَقَادِ، وَاهِيَةُ الْإِسْنَادِ. وَقَدْ أَنْكَرَ الأَشْيَاخ – رحمهم الله – عَلَى أَبِي بَكْر بن فُورَك تَكَلُّفَه فِي «مُشْكِلِه» الْكَلَام عَلَى أحاديث ضعيفةٍ مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْل لَهَا، أَو مَنْقُولَة عَن أَهْل الكِتَاب الَّذِين يُلَبِّسُون الْحَقّ بالبَاطِل، كَان يَكْفِيه طرحها، ويُغنيه عَن الْكَلَام عَلَيْهَا التَّنْبِيه عَلَى ضَعْفهَا؛ إِذ الْمَقْصُود بِالْكَلَام عَلَى مُشْكل مَا فِيه إِزَالَة اللَّبْس بِهَا. وَاجْتِثَاثُهَا من أَصْلهَا وَطَرْحُهَا أَكْشَف للَّبْسِ وَأَشْفَى للنَّفْسِ" اهـ[٢].

الشَّافِعِيَّةِ. له مصنفات كثيرة، منها: «غريب القرآن»، و«مشكل الحديث». مات سنة (٤٠٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٤)، و«الأعلام» (٦/ ٨٣).

(١) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى، أبو الفضل اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي القاضي. وصفه الذهبي بالإمام العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام. وقال: واستبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. من مصنفاته: «الشفا في شرف المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك». مات سنة (٥٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/ ١٠١٠).

ومن الأشياخ الذين أنكروا على ابن فورك الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي (المتوفى سنة ٤٠٣هـ)؛ بل قيل: إنه كان يدعوا على ابن فورك بسبب ذلك، يقول ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ١١٠- ١١١): "مَعَ أَن الْبَارِزِيّ حكى عَن الْقَابِسِيّ أَنه كَانَ يَدْعُو على ابْن فورك من أجل أَنه أَدخل فِي كِتَابه أَحَادِيث مشكلة، وتكلف الْجَواب عَنْهَا مَعَ ضعفها، فَكَانَ فِي عدم ذكرهَا غناء عَن ذكرهَا". ثم تعقب الهيتمي ذلك بقوله: "وَلَيْسَ هَذَا الدُّعَاء فِي محَله، بل هُوَ من بعض التعصب، وَكَيف وَابْن فورك إِمَام الْمُسلمين، والذابّ عَن حمى حومة الدّين؟! وَإِنَّمَا تكلّف الْجَواب عَنْهَا مَعَ ضعفها، لِأَنَّهُ رُبمَا تشبث بهَا بعض من لَا علم لَهُ بِصَحِيح الْأَحَادِيث من ضعيفها، فَطلب الْجَواب عَنْهَا بِفَرْض صِحَّتهَا إِذْ الصِّحَّة والضعف عَن أَئِمَّة الحَدِيث ليسَا من الْأُمُور القطعية بل الظنية، والضعيف يُمكن أَن يكون صَحِيحا، فَبِهَذَا الْغَرَض يحْتَاج إِلَى الْجَواب عَنهُ، فَمَا فعله ابْن فورك هُوَ الصَّوَاب، فجزاه الله عَن الْمُسلمين خيرا" اهـ.

وبنحو هذا الجواب أجاب الملا علي القاري في «شرح الشفا» (٢/ ٤٦٤)، فتعقب كلام القاضي عياض المذكور، واعتذر عن صنيع ابن فورك بقوله: "وفيه بحث، إذ الحكم على الحديث بأنه ضعيف أو موضوع ليس بمقطوع، لاختلاف المحدثين في رجال الاسناد بحيث لم يبق الاعتماد، إذ قَلَّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لم يُقَلْ بِضَعْفِهِ وِعِلَّتِهِ، وَقَلَّ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَلْ مَوضُوعٌ لَمْ يُقَلْ بِصِحَّتِهِ أو ثبوته، فكأنه - رحمه الله تعالى - أتى بالتأويل في معناه على تقدير صحة مبناه ليزول الإشكال على جميع الاحتمال من الأحوال، والله تعالى أعلم بمقاصد الرجال" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولكن هؤلاء يقرنون بالأحاديث الصحيحة أحاديث كثيرة موضوعة، ويقولون بتأوُّلِ الجميع، كما فعل بشر المريسي، ومحمد بن شجاع الثلجي[1]، وأبو بكر بن فورك في كتاب

وتعقب القاسمي في «قواعد التحديث» كلام الهيتمي المذكور آنفا بقوله (ص ١٧٦ - ١٧٧): "لا يخفي ما فيه، إذ الكلام مع من يعلم، ومن لا يعلم فأحقر من أن يتُمَحَّلَ له، والإمكان المذكور لا عبرة به، لأنا نقف مع ما صححوه أو ضعفوه وقوف الجازم به، ونطرح ذاك الفرض الذي لا عبرة به في نظر الأئمة، إذ لا ثمرة له، فافهم". ثم قال: "نَعْم، لَوْ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ لِعِلَّةٍ فِيهِ رَآهَا بَعْضُهُمْ غَيْر قَادِحَةٍ فَصَحَّحَهُ وَخَالَفَهُ آخَرُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِ هَذَا المعَلَّلِ المخْتَلف فِي صِحَّتِهِ لاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ"اهـ.

ولئن اعتذرنا عن ابن فورك في إيراده لأحاديث ضعيفة اختلف في تصحيحها وتضعيفها، فلا نجد له جوابا عن الأحاديث الموضوعة الباطلة التي أجمع العلماء على بطلانها، اللهم إلا أنه أوردها ولا يعلم بطلانها، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وسأذكر كلامه عقب كلام القاضي.

(١) محمد بن شجاع الثلجي: هو محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي المعروف بابن الثلجي. كان فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة، وهو الّذي شرح فقهه واحتج له وقوّاه بالحديث. وكان فيه ميل إلى المعتزلة. وقد رماه بعض العلماء بالبدعة، وكذبه جماعة. مات سنة (٢٦٦هـ). من تآليفه: «تصحيح الآثار»، و«النوادر». انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٥، ترجمة رقم ٨٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٧٩)، و«الأعلام» (٦/ ١٥٧).

«مشكل الحديث»، حتى أنهم يتأولون حديث عرق الخيل[١]، وأمثاله من الموضوعات" اهـ[٢].

وقال أيضا: "ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار، وعظموا مذهب السلف. وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها. وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض. وهذا حال أبي بكر بن فورك، والقاضي أبي يعلى[٣]، وابن عقيل[١] وأمثالهم.

---

(١) حديث عرق الخيل: حديثٌ موضوعٌ، كما ذكر شيخ الإسلام، وقد حكم عليه العلماء بالوضع. ولفظه: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مِمَّ رَبُّنَا؟ فَقَالَ: «مِنْ مَاءٍ مَرُورٍ لَا مِنْ أَرْضٍ وَلَا مِنْ سَمَاءٍ، خَلَقَ خَيْلًا فَأَجْرَاهَا، فَعَرَقَتْ، فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَرَقِ»). قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (١/ ١٣٤): "وَالْمُتَّهَمُ بِهِ الثَّلْجِيُّ، فَلَعْنَةُ اللهَّ عَلَى وَاضِعِهِ، إِذْ لَا يَضَعُ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ وَلا بَسِيطٌ وَلا عَاقِلٌ" اهـ. وانظر: «الكامل لابن عدي (٩/ ٤٢٤)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ٢٢٩)، و«الأباطيل» للجورقاني (١/ ١٨٦)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٤٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ١٤٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٩).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٥/ ٢٣٦).

(٣) القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، القاضي أبو يعلى، ابن الفراء القاضي، وصفه الذهبي بالإمام العلامة، شيخ

ولهذا كان هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل، كما فعله ابن فورك وأمثاله في الكلام على مشكل الآثار. وتارة يفوضون معانيها، ويقولون: تجري على ظواهرها، كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك. وتارة يختلف اجتهادهم، فيرجحون هذا تارة وهذا تارة، كحال ابن عقيل

الحنابلة. له مصنفات كثيرة مفيدة، منها: «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية». مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩)، و«الأعلام» (٦/ ٩٩).

وقد وصفه غير شيخ الإسلام بقلة المعرفة بالحديث، يقول الذهبي في «السير» (١٨/ ٩٠): "جَمَعَ كِتَاب «إِبطَال تَأْويل الصِّفَات» فَقَامُوا عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الوَاهِي وَالمَوْضُوع" اهـ. وقال (١٨/ ٩١): "وَلَمْ تَكن لَهُ يَدٌ طُولَى فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيث، فَرُبَّمَا احتجَّ بِالوَاهِي" اهـ.

(١) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، أبو الوفاء، المعروف بابن عقيل. وصفه الذهبي بالإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، ثم قال: وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته. له تصانيف، أعظمها: «كتاب الفنون»، وله أيضا: «الفرق»، وغير ذلك. مات سنة (٥١٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٤٣)، و«الأعلام» (٤/ ٣١٣).

وقد وصفه غير شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا بقلة البضاعة في الحديث، يقول ابن رجب الحنبلي في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٨): "وكان يخونه قلة بضاعته في الحديث. فلو كان متضلعا من الحديث والآثار، ومتوسعا في علومهما لكملتْ له أدوات الاجتهاد" اهـ.

وأمثاله. وهؤلاء قد يدخلون في الأحاديث المشكلة ما هو كذب موضوع، ولا يعرفون أنه موضوع، وما له لفظ يدفع الإشكال، مثل أن يكون رؤيا منام، فيظنونه كان في اليقظة ليلة المعراج" اهـ[1].

فإن قيل: إن منهج الأئمة المتقدمين الذين كتبوا في فن مختلف الحديث من ناحية التطبيق العملي: إدخال أي حديث عُورِضَ ظاهرا بآخر حتى ولو كان غير ثابت[2]. وقد بوب الإمام الشافعيُّ في كتابه «اختلاف الحديث»: (باب المختلفات التي لا يثبت بعضها)[3]. فمن حيث التطبيق نرى أن الأئمة قد أدخلوا في ذلك غير الثابت؛ بل إن الأئمة الذين قرروا هذا نظريا - كالحافظ ابن حجر مثلا - خالفوه من حيث التطبيق[4].

فالجواب: أن الذي يظهر أن ذلك وقع لعدة أسباب، منها:

١- اختلاف العلماء في درجة بعض الأحاديث، فمن أهل العلم من يصحح حديثا، ويخالفه غيره فيضعفه، فعند من صحَّح وقع تعارض بين حديثين صحيحين. وثَمَّ أسباب لاختلاف العلماء في التصحيح والتضعيف، فمن ذلك اختلافهم في وجود شروط الحديث الصحيح في إسناد حديث ما، أو اختلافهم في اشتراط بعض شروط الحديث

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٤- ٣٥).

(٢) ينظر «اختلاف الحديث» للشافعي (ص ١٣٩، ٢١٣-٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨)، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٥١، ٤٨١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣/ ٩٩، ح رقم ١٠٧٣، ٣/ ١٢٦، ح رقم ١٠٩٢).

(٣) ينظر «اختلاف الحديث» (ص ٢١٤، ٢١٦).

(٤) ينظر «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨، ١٠/ ٣٩٥-٣٩٦).

الصحيح[١].

وقد ذكرت قبل قليل في الهامش اعتذار الملا علي القاري[٢] عن ابن فورك

---

(١) عرَّف ابن الصلاح في «مقدمته» الحديث الصحيح، ثم قال (ص ٨٠): "فهذَا هو الحديثُ الذي يُحكمُ لهُ بالصِّحَّةِ بلا خلافٍ بينَ أهلِ الحديثِ. وقدْ يختلفونَ في صِحَّةِ بعضِ الأحاديثِ؛ لاختلافِهِم في وجودِ هذهِ الأوصافِ فيهِ، أو لاختلافِهِم في اشتراطِ بعضِ هذهِ الأوصافِ كما في المرسَلِ" اهـ.

فمن أمثلة اختلاف العلماء في وجود شروط الصحة في إسناد حديث ما: اختلافهم في سماع راو من شيخه، فمن أثبت سماعه من شيخه، كان الإسناد عنده متصلا، ومن نفاه كان الإسناد عنده منقطعا. وكذلك اختلافهم في عدالة الراوي أوضبطه، فعند من عدَّله أو حكم بضبطه، فهو ثقة وحديثه صحيح، وعند من طعن في عدالته أو ضبطه، فهو ضعيف وحديثه ضعيف. وكذلك الخلاف في الحكم على الحديث بالشذوذ والعلة. فالخلاف السابق في التطبيق العملي لشروط الحديث الصحيح ووجود تلك الشروط وتحققها في إسناد ما، وليس في اشتراطها. ومن أمثلة اختلاف العلماء في اشتراط بعض شروط الصحة – كما ذكر ابن الصلاح –: اختلافهم في قبول الحديث المرسل، فبعض العلماء يقبل الحديث المرسل ويحتج به، والأكثر يضعفونه ويحكمون عليه بالضعف، لعدم اتصال السند، فهذا خلاف في الشرط الأول من شروط الصحة، وهو اتصال السند.

(٢) الملا علي القاري: هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. صنف كتبا كثيرة، منها: «تفسير القرآن»، و«شرح الشفا». مات سنة (١٠١٤هـ). «الأعلام» (٥/ ١٢).

في إيراده في «مشكله» للأحاديث الضعيفة والموضوعة: "الحكم على الحديث بأنه ضعيف أو موضوع ليس بمقطوع لاختلاف المحدثين في رجال الإسناد بحيث لم يبق الاعتماد، إذ قلَّ حديثٌ صحيحٌ لم يُقَل بضعفه وعلته، وقلَّ حديثٌ ضعيفٌ بل موضوع لم يُقَل بصحته أو ثبوته" اهـ[1].

٢- بيان ضعف الحديث المخالف، والتنبيه على أنه لا يعارض به ما صحَّ. فكثير من الأئمة المحققين يوردون الحديث الضعيف في مقابل الصحيح للتنبيه على ضعفه.

وقد بوَّب الشافعي كما تقدم آنفا: (المختلفات التي لا يثبت بعضها). وتقدم قبل قليل صنيع الطحاوي في مسألة المشي في نعل واحد. وهذا يدل على أن المحققين من أهل العلم يوردون الضعيف أحيانا في مقابلة الصحيح لا للمعارضة، وإنما للتنبيه على ضعف المخالف، وبيان أنه لا يعبأ به. وقد قال ابن قدامة في آخر كلامه على مسألة نظر المرأة إلى الرجل: "وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَتَقْدِيمُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَوْلَى مِنْ الْأَخْذِ بِحَدِيثٍ مُفْرَدٍ، فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ" اهـ[2].

---

(١) «شرح الشفا» (٢/ ٤٦٤). وانظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص ١١٠- ١١١).

(٢) «المغني» (٥/ ٩٠٧). وانظر: «اختلاف الحديث» (٨/ ١٦٢ - مع «الأم»)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٦٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥٥، ٢/ ٢٣، ٣/ ٣٠٧، ٥/ ٢٤، ٧/ ٤٨، ١٢/ ١٢١، ١٧/ ٣٠٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٥٦- ١٥٧، ٣/ ٣٣٣، ٥/ ٢١٤). وقد أورد ابن القيم أمثلة كثيرة

٣- بعد التنبيه على ضعف الحديث المخالف، قد يتعرض جماعة من الأئمة المحققين للكلام على متن الحديث على فرض القول بصحته، للتنبيه على عدم مخالفته للصحيح[١].

وقد ذكرت قبل قليل في الهامش اعتذار الملا علي القاري عن إيراد ابن فورك للأحاديث الضعيفة والموضوعة، بأن العلماء مختلفون في التصحيح والتضعيف، ثم قال: "فكأنه - رحمه الله تعالى - أتى بالتأويل في معناه على تقدير صحة مبناه ليزول الإشكال على جميع الاحتمال من الأحوال، والله تعالى أعلم بمقاصد الرجال"اهـ[٢].

لذلك في كتابه «إعلام الموقعين» لا سيما المجلد الرابع من الكتاب، فراجعه غير مأمور.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢، و٤٨٠، ٤/ ١٢، ٧/ ٣٧).

(٢) «شرح الشفا» (٢/ ٤٦٤).

وسبقه إلى نحو هذا الجواب عن صنيع ابن فورك: ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص ١١١)، وذكرت كلامه قبل قليل عند التعليق على كلام القاضي عياض، وذكرت أيضا تعقب القاسمي جواب ابن حجر الهيتمي في «قواعد التحديث» (ص ١٧٦- ١٧٧) في قضية التصحيح، وأننا نجزم بالتصحيح أو التضعيف، وأنه أجاز الاشتغال بتأويل الحديث المعلل الذي اختلف في صحته بسبب وجود علة فيه، فرأى بعضهم أن العلة غير قادحة، وخالفه آخر فرآها قادحة ، ففي هذه الحالة يتأول لاحتمال صحته.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الإمام النووي[١] - تعليقا على حديث «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرِدُونَ عَلِيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[٢] -: "وَقَدِ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرَفًا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مختصا، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»[٣]. وَأَجَابَ

---

(١) الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي - بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة - الحوراني، النووي، الشافعيّ، محيي الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في بعض العلوم، صاحب مؤلفات كثيرة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب». توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠، ت رقم ١١٦٢)، و«الأعلام» (٨/ ١٤٩)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ (١/ ٢١٧، ح رقم ٢٤٧).

(٣) أخرجه ابنُ ماجه فِي «سننه»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (١/ ٢٧٠، ح رقم ٤٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٤٤٨، رقم ٥٥٩٨)، والعقيليُّ في «الضعفاء» (٢/ ٣٨٧، رقم ٨٢٦)، وابنُ حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥١)، وابنُ الأعرابي في «معجمه» (١/ ٩٦، رقم ١٤٣، و١/ ٣٩٣، رقم ٧٤٨): مِنْ طريق عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَن ابن عُمَرَ رضي الله عنه مرفوعا. وهذا سندٌ ضعيفٌ جدا، فيه ثلاث علل: الأولى: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي،

الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْرُوفُ الضَّعْفِ. وَالثَّانِي: لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ اخْتَصَّتْ بِالْوُضُوءِ دُونَ أُمَمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ" اهـ[1].

٤- قلة المعرفة بعلوم الحديث، فقد وجدنا من يعارض الأحاديث الصحيحة بأحاديث ضعيفة؛ بل موضوعة، لأنه لا يعرف الفرق بين الصحيح والضعيف، ووجدنا عند آخرين سطحية في التصحيح والتضعيف، فتراهم يصححون الضعيف ويضعفون الصحيح، ويجرون على ظاهر الإسناد فيحكمون بما ظهر لهم دون نظر في شذوذ أو

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٣١٤، ترجمة رقم ٣٤٧٤): "متروك، كذبه ابن معين"اهـ. الثانية: أبوه زيد العمي، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٢٣، ترجمة رقم ٢١٣١): "ضعيف"اهـ. الثالثة: فيه انقطاع بين معاوية بن قرة، وابن عمر. نقل ابن أبي حاتم في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٥١ - ٥٥٢، رقم ١٠٠)، عن أبيه قوله: "عبدُ الرحيم ابْنُ زَيْدٍ متروكُ الْحَدِيثِ، وزيدٌ العَمِّيُّ ضعيفُ الْحَدِيثِ، وَلا يصحُّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ". ثم نقل عن أبي زرعة قوله: "هُوَ عِنْدِي حديثٌ واهٍي، ومعاويةُ بنُ قُرَّة لَمْ يَلْحَقِ ابنَ عُمَرَ" اهـ. وقد روي هذا الحديث من أوجه أخرى، واختلف على زيد العمي في إسناده، وجملة القول أنه لا يصح، وأنه ضعيف معروف الضعف، كما قال النووي. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٥٩).

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٣٥- ١٣٦). وانظر أيضا «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٤٧٥- ٤٧٦).

علة. وهذا أمر منتشر بين أرباب العلوم الأخرى، ممن لم يُعْنَوا بدراسة الحديث وعلومه[1]؛ بل ومن بعض من درس الحديث وعلومه أيضا، لكنه لم يتعمق في دراسته، ولم يرزق نعمة الفهم فيه.

وتأمل قول الطحاوي الذي ذكرته قبل قليل: "فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِالْآثَارِ"، فانظر كيف نسبه إلى الجهل بالآثار، وأنه إنما عارض بين الصحيح والضعيف جهلا بالآثار!! وذكرت قبل قليل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن جماعة منهم ابن فورك، وأنهم كانوا يوردون الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أبواب المشكل بسبب قلة المعرفة بصحيح الأخبار من ضعيفها.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا: مسألة مشروعية العقيقة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهتها، لأنها من أمر الجاهلية، وإنما ذهب من ذهب إلى هذا القول لأنه لم يقف على الأحاديث الدالة على مشروعيتها، وبين الإمام أحمد بن حنبل أن ذلك لقلة العلم والمعرفة بالأخبار؛ فقَالَ فِي رِوَايَة حَنْبَل - وَقد حُكيَ عَن بعض من كرهها أَنَّهَا من أَمر الْجَاهِلِيَّة - قَالَ: هَذَا لقلَّة

(١) راجع مقدمة الخطابي لكتابه «معالم السنن» (١/ ٣- ٤)، وكذا مقدمة ابن الجوزي لكتابه «التحقيق» (١/ ٢٢- ٢٣)، لتقف على توصيف بديع من هذين الإمامين لحال المحدثين والفقهاء في عصرهما، وأن كلا منهما قد زهد في معرفة ما عند الطائفة الأخرى، فالمحدثون عن الفقه معرضون، والفقهاء لا يعرفون صحيح الأخبار من ضعيفها، في كلام غاية في النفاسة، لا يتسع المقام لنقله، وتصور حال فقيه يتكلم في مسألة دون معرفة بصحة الأحاديث التي يتكلم فيها من ضعفها!!!

علمهمْ ومعرفتهم بالأخبار، وَالنَّبِيّ ﷺ قد عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ[1]، وَفعلها أَصْحَابه، وَجعلهَا هَؤُلَاءِ من أَمر الْجَاهِلِيَّة، والعقيقة سنة عَن رَسُول الله ﷺ وَقد قَالَ: «الْغُلَام مُرْتَهن بعقيقته»، وَهُوَ إسنادٌ جيدٌ، يرويهِ أَبُو هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ[2]. وَقَالَ فِي رِوَايَة الْأَثْرَم: فِي الْعَقِيقَة أَحَادِيث عَن

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: كِتَابُ الأَضَاحِي، بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ (٤/ ٤٦١، رقم ٢٨٤١): من طريق عبدِ الوارث، حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً. وهذا سندٌ صحيحٌ، وصحَّحَهُ ابن الجارود، فرواه في «المنتقى» (ص ٣٩٥، رقم ٩٢٥، ٩٢٦)، وصحَّحَه أيضا: ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٣٠)، وعبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٤١)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ٤٥٨). بينما رَجَّحَ أبو حاتم الرازي أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٥٤٣- ٥٤٤، رقم ١٦٣١).

(٢) حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البزار في «مسنده» (١٧/ ٢٨٠، رقم ٩٩٨٨): مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِي ﷺ قال: «إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى». ورجاله ثقات، سوى عبد الله بن المختار، قال ابن حجر في «التقريب» (ص ٣٢٢، ترجمة رقم ٣٦٠٥): "لا بأس به" اهـ. وذهب الدارقطني في «العلل» إلى أنه وهم في سند هذا الحديث، فقال (٨/ ١٢٧، رقم ١٤٥٢): "إِنَّهُ وهِمَ فِيهِ، والصَّحِيحُ مِن ذَلِكَ ما رَواهُ أَصحابُ ابنِ سِيرِينَ الحُفّاظُ عَنهُ، مِنهُم: أَيُّوبُ السَّختِيانِيُّ، وهِشامٌ، وقَتادَةُ، ويَحيَى بنُ عَتِيقٍ، وغَيرُهُم، عَن مُحَمدِ بنِ سِيرِينَ، عَن سَلمانَ بنِ عامِرٍ الضَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" اهـ.

النَّبِي ﷺ مُسندَة وَعَن أَصْحَابه وَعَن التَّابِعين، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: هِيَ من عمل الْجَاهِلِيَّة، وَتَبَسم كالمعجب.[1]

٥-التعصب المذهبي البغيض، والهوى الذي يعمي ويصم، فترى جماعة ممن تعصبوا لمذهب معين ينصرون مذهب إمامهم بكل ما أوتوا، فيعمدون إلى الضعيف الذي قال به إمامهم، ويحشدون له كل الطرق لتقويته، ويجعلونه في مقابلة ما صحَّ؛ بل ويقدمونه عليه، وكم عانت الأمة ولا زالت من هذا التعصب البغيض.

يقول ابن الجوزي: "وَأَلْوَمُ عِنْدِي مِمَّن قد لمته من الْفُقَهَاء: جمَاعَة من كبار الْمُحدثين عرفُوا صَحِيح النَّقْل وسقيمه، وصنفوا فِي ذَلِك، فَإِذا جَاءَ حَدِيث ضَعِيف يُخَالف مَذْهَبهم بينوا وَجه الطعْن فِيهِ، وَإِن كَانَ مُوَافقا لمذهبهم سكتوا عَن الطعْن فِيهِ، وَهَذَا ينبيء عَن قلَّة دين وَغَلَبَة هوى".

وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث سمرة بن جندب ﷺ: أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الأضاحي، بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ (٤/ ٤٥٩، رقم ٢٨٣٨)، والترمذيُّ في «سننه»: أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب (٢٠) (٣/ ٣٤٦، رقم ١٦٠١)، والنسائي في «سننه»: كِتَابُ الْعَقِيقَةِ، باب مَتَى يُعَقُّ؟ (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه في «سننه»: أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْعَقِيقَةِ (٤/ ٣٣٦، رقم ٣١٦٥): من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ. وهذا سندٌ صحيحٌ، قال الترمذيُّ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"اهـ. وكذا صحَّحَهُ الحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٤٣٦، رقم ٧٧٩٥)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٦).

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٦٠).

ثم روى بسنده عن وكيع قال: "أهل الْعلم يَكْتُبُونَ مَا لَهُم و مَا عَلَيْهِم، وأهل الْأَهْوَاء لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُم " اهـ[1].

وخلاصة القول: أنه متى ثبت عند شخص حديث، وعارضه عنده حديث ضعيف، فالضعيف لا يعارض الصحيح، ولا يخرجه عن كونه محكما، وإنما يَذْكُرُ الضعيفَ المُخَالِفَ في كلامه لا ليعارض به ما صح، وإنما لينبه على ضعفه، ويحذر الناس من الأخذ به، والله أعلم.

المبحث الثالث: أمثلة للحديث المحكم، والمصنفات فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة للحديث المحكم.

المطلب الثاني: المصنفات في الحديث المحكم.

المطلب الأول: أمثلة للحديث المحكم

للحديث المحكم أمثلة كثيرة جدا، يقول الحافظ ابن حجر: "وأمثلته كثيرة"اهـ[2]. وذلك لأن أكثر الأحاديث من هذا النوع، وأما الأحاديث المتعارضة المختلفة فهي قليلة جدا بالنسبة لمجموع الأحاديث[3]:

١- فمن ذلك :مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب)، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ» :الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ .( )«امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٢٣- ٢٤).

(٢) «نزهة النظر» (ص ٧١).

(٣) انظر: «حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر» لعبد الله بن حسين السمين الأزهري (ص ٦٧)، و«ألفية السيوطي في مصطلح الحديث» لمحمد محي الدين عبد الحميد (٢/ ٢١٠)، و«تيسير مصطلح الحديث» (ص ٧٠).

(٤) رواه البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ (١/ ٢٠، ح رقم ٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (٣/ ١٥١٥- ١٥١٦، ح رقم ١٩٠٧).

هذا حَدِيثٌ مُحْكَمٌ، لِصِحَّتِه، وَلأنه لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَقْبُولٍ مَا يُعَارِضُ الْأَحْكَامَ التِي تَضَمَّنَهَا.(١)

٢- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ(٢)»(٣).

رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: "هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا"اهـ(٤).

فهذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يأت حديث آخر مقبول يعارضه، ويفيد أن الصلاة تقبل بغير طهور، وأن الصدقة تقبل من غلول، ولذا فهو محكمٌ.

٣- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ طَاهِرٌ الجَزَائِرِيُّ مِثَالينِ للحَدِيثِ الْمُحْكَم، وَهَذَا الحَدِيث أَحَدُهُمَا، وَذَكَرَهُ أَيْضا عَبْدُ الله بْنُ حُسَيْن خَاطِر السَّمِينُ الْعَدَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ ضِمْنَ أَمْثِلَةٍ لِلْحَدِيثِ الْمُحْكَم. انظر: «توجيه النظر» للشيخ طاهر الجزائري (١/ ٥١٨)، و«حاشية لقط الدرر» للسمين الأزهري (ص ٦٧).

(٢) غُلُول: الغُلُولُ: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي المغْنَم والسَّرقَة مِنَ الغَنِيمة قَبْلَ القِسْمة. يُقَالُ: غَلَّ فِي المَغْنم يَغُلُّ غُلُولًا فَهُوَ غَالٌّ. وكلُّ مَن خَانَ فِي شَيْءٍ خِفْيَةً فَقَدْ غَلَّ. وسُمِّيت غُلُولًا لِأَنَّ الأَيْدِي فِيهَا مَغْلُولَة: أَيْ مَمْنوعة مَجْعُول فِيهَا غُلٌّ، وَهُوَ الحَدِيدة الَّتِي تَجْمَع يَد الْأَسِيرِ إِلَى عُنُقه. وَيُقَالُ لَهَا جامِعَة أَيْضًا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٣٨٠).

(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤، ح رقم ٢٢٤).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٥).

قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ»[١].
رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: "هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا"اهـ[٢].
فهذا حديثٌ محكمٌ حيث إنه صحيحٌ، ولم يرد في حديث آخر مقبول ما يعارض الحكم الذي تضمنه، ويفيد تقديم صلاة العِشَاء على طعام العَشَاء.
٤- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[٣].
قال الإمامُ النوويُّ: "وَهَذَا عَامٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ" اهـ[٤].
فهذا حديثٌ محكمٌ، لصحة سنده، ولأنه لم يأت حديث آخر مقبول يعارضه ويبين أن صلاة النافلة خارج البيت أفضل.
٥- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:

---

(١) رواه البخاري: كِتَابُ العَقِيقَةِ، بَاب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ (٧/ ٨٣، ح رقم ٥٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٢، رقم ٥٥٧).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٤- ٤١٥).
(٣) رواه البخاري: كِتَابُ الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ (٩/ ٩٥، ح رقم ٧٢٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩، رقم ٧٨١).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٠).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

فهذا حديث محكم، وذلك لأنه صحيح، ولم يعارضه حديث مقبول أيضا.(٢)

٦- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ( ) لِي عَلَى سَهْوَةٍ( ) لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» ( ).

---

(١) رواه البخاري: كِتَابُ الإيمان، بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ (١/ ١٦، ح رقم ٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١/ ٥٢٣- ٥٢٤، رقم ٧٦٠).

(٢) ذكره عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي الأزهري في «حاشية لقط الدرر» (ص ٦٧) ضمن أمثلة للحديث المحكم، وقال: "فَهُوَ مُحْكَمٌ"اهـ.

(٣) قولها: (بِقِرَامٍ): القِرام: السِتْر الرَّقِيقُ. وَقِيلَ: الصَّفيق مِنْ صُوفٍ ذِي أَلْوان. وَقِيلَ: القِرام: السِتر الرَّقِيقُ وَرَاءَ السِتْر الْغَلِيظِ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٤٩).

(٤) قولها: (على سَهْوَةٍ): السَّهْوَةُ: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، شَبِيهٌ بالمُخْدَع والخِزَانة. وَقِيلَ هُوَ كالصُّفَّة تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ. وقيل شبيه بالرَّفِّ أو الطاقِ يُوضع فِيهِ الشيءُ. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٣٠).

(٥) رواه البخاري: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَاب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ (٧/ ١٦٨، ح رقم ٥٩٥٤)، ومسلمٌ: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان

رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: "هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا"اهـ[1].

فهذا محكمٌ أيضا لأنه صحيح، ولم يأت ما يعارضه في حديث مقبول.

٧- **وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ[2] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي**

وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه (٣/١٦٦٦، رقم ٢١٠٧).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٤).

(٢) امرأة رفاعة القرظي: رِفَاعَةُ القُرَظِيُّ ﷺ: هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوْأَلٍ - بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَالمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ثُمَّ لَامٌ -الْقُرَظِيُّ. وأما المرأة فقيل: اسمها تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ، وَهِيَ بِمُثَنَّاةٍ، وَاخْتُلِفَ هَلْ هِيَ بِفَتْحِهَا أَوْ بِالتَّصْغِيرِ؟ قال الحافظ ابن حجر: وَالثَّانِي أَرْجَحُ. وَقِيلَ: اسْمُهَا سُهَيْمَةُ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مُصَغَّرٌ. قال الحافظ ابن حجر: وَكَأَنَّهُ تَصْحِيف. وقيل: أُمَيْمَةُ بِأَلِفٍ. قال الحافظ: وَهِيَ وَاحِدَةٌ اخْتُلِفَ فِي التَّلَفُّظِ بِاسْمِهَا، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ. ووقع في بعض الروايات أنها عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقِيلٍ النَّضْرِيَّةِ، وأنها كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ بْنِ وهب بن عتيك، وَهُوَ ابن عَمِّهَا. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ - إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا - فَالْوَاضِحُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى، وَأَنَّ كُلًّا مِنْ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ وَرِفَاعَةَ النَّضْرِيِّ وَقَعَ لَهُ مَعَ زَوْجَةٍ لَهُ طَلَاقٌ فَتَزَوَّجَ كُلًّا مِنْهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَالْحُكْمُ فِي قِصَّتِهِمَا مُتَّحِدٌ مَعَ تَغَايُرِ الْأَشْخَاصِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَنْ وَحَّدَ بَيْنَهُمَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلٍ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِي امْرَأَةِ رِفَاعَةَ

فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيرِ(١)، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ(٢). فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ(٣)» وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ(٤) بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا

عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، فَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي النُّطْقِ بِتَمِيمَةَ، وَضَمَّ إِلَيْهَا عَائِشَةَ، وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٩٦- ١٩٨).

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ: هو عبد الرحمن بن الزَّبير - بفتح الزاي وكسر الموحدة - ابن باطيا القرظي، من بني قريظة. ويقال: هو ابن الزّبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس. كذا ذكره ابن مندة، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبنّي كصنيع الجاهلية، وإلا فالزّبير بن باطيا معروف في بني قريظة. وَثَبَتَ ذكر عبد الرحمن في حديثنا هذا. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٤٨٢، ترجمة رقم ٥١٤٤).

(٢) قولها: (إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ): أَرَادَتْ مَتَاعَه، وَأَنَّهُ رِخْوٌ مثلُ طَرَف الثَّوب، لَا يُغْني عَنْهَا شَيْئًا. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٤٩).

(٣) قوله ﷺ: (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ): شبَّه لذَّة الْجِمَاع بذَوْق العَسَل فاسْتعارَ لَهَا ذَوْقاً، وَإِنَّمَا أَنَّث لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ العَسَل. وَقِيلَ: عَلَى إِعْطائِها معنَى النُّطْفة. وَقِيلَ: العَسَل فِي الأَصْل يُذَكَّر ويُؤَنَّث، فَمَنْ صَغَّره مُؤَنِّثًا قَالَ: عُسَيْلَة، كقُوَيْسَة، وشُمَيسة، وَإِنَّمَا صغَّره إِشَارَةً إِلَى القَدْر القَليل الَّذِي يَحْصل بِهِ الحلُّ. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٣٧).

(٤) خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ: هو خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْأُمَوِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ. من السّابقين الأولين، يقَالُ: إنه أسلم بعد أبي بكر الصديق فكان ثالثا أو رابعا. وقيل: كان خامسا. وقال ضمرة بن

تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!(١)
رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: "هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا"اهـ(٢).
فهذا حديثٌ محكمٌ لأنه صحيحٌ، ولم يأت في حديث آخر مقبول ما يعارض هذا الحديث، ويفيد أن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد دون الدخول، بل لا بد من حصول الجماع بينها وبين الزوج الثاني، كما أفاده هذا الحديث.

٨- وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ(٣).(١)

ربيعة: كان إسلامه مع إسلام أبي بكر. وكان ممن هاجر إلى الحبشة. وأما وفاته، فقيل: قتل بأجنادين. وقيل: بل قتل بمرج الصفر. وقد اختلف أهل التاريخ أيهما كان قبل. والله أعلم. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٠، ترجمة رقم ٥٩٩)، و«الإصابة» لابن حجر (٣/ ١٤٧، ترجمة رقم ٢١٧٦).

(١) رواه البخاري: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَاب شَهَادَةِ المُخْتَبِي (٣/ ١٦٨، ح رقم ٢٦٣٩)، ومسلمٌ: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها (٢/ ١٠٥٥- ١٠٦٦، رقم ١٤٣٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٥- ٤١٦).

(٣) الشِّغَارُ: هُوَ نِكاحٌ معروفٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ يَقُولُ الرجُل للرَّجُل: شَاغِرْنِي: أَيْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ أَوْ بِنْتَك أَوْ مَن تَلِي أَمْرَها، حَتَّى أُزَوِّجَك أُخْتِي أَوْ بِنْتِي أَوْ مَن أَلِي أَمْرَها، وَلَا يكونُ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ، وَيَكُونُ بُضْعُ كُلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا فِي مُقَابَلَة بضْعِ الأخرَى. وَقِيلَ لَهُ شِغَارٌ لارْتفاع المَهْر بَيْنَهُمَا، مِنْ شَغَرَ الكَلْبُ إِذَا رفَع إِحْدَى رِجْليه ليَبُولَ. وَقِيلَ الشَّغْرُ: البُعْد. وَقِيلَ الاتِّسَاعُ. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٨٢).

رَوَاهُ الحَاكِمُ من حديث جابر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»(٢)، وقال: "هَذِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا"اهـ(٣).

فهذا الحَديثُ صحيحٌ، ولم يأت حديث آخر مقبول يفيد جواز نكاح الشغار، فهو محكم.

هذا، وثَمَّ أمثلةٌ كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، وقد قال الحاكم بعد أن ذكر خمسة أحاديث: "وقد جعلت هذه الأحاديث مثالا لسنن كثيرة لا معارض لها" اهـ(٤).

المطلب الثاني: المصنفات في الحديث المحكم

تقدم أن أغلب الأحاديث النبوية محكمة، وأن الأحاديث المتعارضة المختلفة قليلة بالنسبة لمجموع الأحاديث، وعليه فدواوين السنة مليئة بالأحاديث المحكمة، فهي الأصل.

وأما بالنسبة للمصنفات الخاصة في محكم الحديث، فقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

---

(١) رواه مسلمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ (٢/ ١٠٣٤، رقم ١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، و(٢/ ١٠٣٥، رقم ١٤١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، و(٢/ ١٠٣٥، رقم ١٤١٧) من حديث جابر ﷺ.

(٢) والحديث عند مسلمٌ بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنه (٢/ ١٠٣٤، رقم ١٤١٥/ ٦٠) في المتابعات لا في الأصول، وأما الأصول فباللفظ السابق.

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٦).

(٤) المرجع السابق (ص ٤١٦). ولمزيد من الأمثلة انظر «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٦)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٨٠، و٣/ ١٠٢، ١٨٨، ١٩٥، و٤/ ١٨٢، ١٨٢- ١٨٣، و٤/ ١٣٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٠- ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨- ١٧٩، ١٨١، ١٨٢- ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٩- ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٣٣، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٦، و٥/ ٣١٣، ٣٦٠).

الحَاكِمُ: "صنَّف عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتابا كبيراً"اهـ[1]. وقد ذكر السمعاني هذا الكتاب في «التحبير في المعجم الكبير» في ترجمة شيخه أبي منصور أسعد بن محمد بن موسى الفوشنجي (ت ٥٤٣)، فقال: "دخلت عليه داره، وسمعت عليه شيئاً يسيراً، وذكر لنا أن أبا سعيد عثمان بن سعيد الدَّارمي صنّف كتاباً حسناً سمّاه: «لا معارض له»، وقال: أورد فيه كل حديث لا معارض، ولم أكن سمعت بذكر هذا الكتاب عن غيره" اهـ[2]. كذا ذكر السمعاني أنه لم يكن سمع بذكر هذا الكتاب عن غير الفوشنجي، وفاته ذكر الحاكم له، كما تقدم. ولم أقف على ذكر لهذا الكتاب سوى ما ذكرت، ولم أجده في فهارس المخطوطات، فالله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن والاه. وبعد،

بهذا أكون قد انتهيت بفضل الله - سبحانه وتعالى - من العمل في هذا البحث، وفي الختام أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال عملي في هذا البحث، ومن أهمها:

١- الحديث المحكم: هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة حديث آخر مقبول أيضا.

٢- أغلب السنة النبوية محكمة، وغير المحكم منها قليل بالنسبة للمحكم، لأن الأصل في الأحاديث عدم المعارضة.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤١٦).

(٢) «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٢٣).

٣- يمكن معرفة الحديث المحكم من خلال أمرين: الأمر الأول: أن يَنُصَّ عَالِمٌ من العلماء المعروفين المتقنين على أن هذا الحديثَ محكمٌ. الأمر الثاني: إذا لم نجد نصا عن عالم فإننا نقوم بالحكم على الحديث بالإحكام من خلال النظر في صحة الحديث، ثم تتبع كتب السنة وغيرها لمعرفة هل عارضه حديث آخر أم لا؟ فإن عارضه حديث آخر فينبغي التأكد من وقوع تعارض حقيقي بينهما، وكذا التأكد من ثبوت الحديث المعارض، فإن لم يعارضه حديث آخر، أو عارضه حديث ضعيف كان محكما.

٤- للحديث المحكم شروط، وهي: أن يكون حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ، وأن يكون مقبولا، وأن يسلم من معارضة حديث آخر مثله في القبول.

٥- تصحُّ المعارضة بين الحديث الصحيح والحديث الحسن، لأن المراد في اشتراط القبول في المحكم أصله لا التساوي فيه.

٦- يجب قبول الحديث المحكم والعمل به بلا تردد، وقد تواردت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع العلماء على وجوب اتباع النبي ﷺ والعمل بسنته إذا صحت.

٧- الكلام في حكم منكر الحديث المحكم يحتاج لتفصيل:

أ- فمن أنكر حجية السنة عموما، ورد حديث النبي ﷺ تكذيبا له، وهو يعلم أنه من حديثه، فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، إلا أن يمنع من تكفيره مانع من موانع التكفير المعروفة، كأن يكون مكرها، فهذا معذور، وكذا إن كان جاهلا، أو دخل في الإسلام حديثا، فمثل هذا يعلم وتقام عليه الحجة، فإن أصر على رأيه خرج من الملة.

ب- كما أن الحديث المحكم ينقسم باعتبار وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد، فمن ثبت لديه بطريق لا شبهة فيه أن الحديث متواتر وَرَدَّهُ لغير عذر كان كافرا، وأما كان لديه عذر أو شبهة، فإنه لا يكفر، بل يُعَلَّمُ وتزال عنه الشبهة. وأما إن كان الحديث آحاد، فينظر في أمر منكره، فإن اعتقد أنه كلام النبي ﷺ وَرَدَّهُ لغير عذر أو شبهة كفر، وإن رده لاعتقاد ضعف سنده، أو لقاعدة ما، فإنه لا يكفر ويناقش، وتزال عنه الشبهة.

ت- ينبغي التنبيه والتأكيد على أن الحكم على شخص بالكفر ليس لآحاد الناس؛ بل ولا لعموم أهل العلم؛ وإنما يكون لخواص أهل العلم كهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

ث- كما ينبغي التنبيه على أن أهل العلم أجمعوا على أن الحكم على شخص ما بالردة ومن ثم قتله أو إراقة دمه، إنما يكون للحاكم وحده، وتحت مظلة الدولة لا بعيدا عنها، حتى لا تضيع الدول، وتنتشر الفوضى، ويعم الفساد، ويستبيح كل شخص قتل غيره، وفي عصرنا أصبح هذا الأمر من حق السلطة القضائية.

٨- أجمع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع على أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا يمكن أبدا أن تعارض القرآن الكريم، وأما ما وقع من ذلك لبعض الناس، فلأمرين: الأول: اعتقاد ثبوت ماليس بثابت، والثاني: الخطأ في فهم الآية أو الحديث.

٩- معارضة الحديث الضعيف للحديث الصحيح لا تخرج الصحيح عن كونه محكما، لأن الضعيف لا يؤثر في الصحيح.

١٠- إن الأحاديث المحكمة منتشرة في كتب السنة وغيرها، ولم أقف على مصنف خاص جمع الأحاديث المحكمة، إلا ما ذكره الحاكم، وأبو

منصور أسعد بن محمد الفوشنجي شيخ السمعاني من أن عثمان بن سعيد الدارمي صنف فيه كتابا. ولم أجد أحدا ذكر هذا الكتاب غيرهما، ولا وقفت له على نسخة خطية.

التوصيات:

١- أُوصي نفسي، وجميع المسلمين بتعلم سنة رسول الله ﷺ، والصبر والمثابرة في تعلمها، والعمل بها، وخدمتها، والدفاع عنها، والدعوة إلى العمل بها، وتوجيه الأولاد لتعلمها، فقد وُجِّهَتْ للسنة سهام النقد، وأصبحنا نسمع الطعن في ثوابت الإسلام، فلا أراه يحل لأحد أن يتقاعس أو يتأخر عن نصرة السنة والدفاع عنها بكل ما أوتي.

٢- قيام الجامعات والمجامع العلمية بدورها في إعداد كتائب من طلبة العلم الأذكياء، والباحثين المخلصين الأتقياء، لإعداد الأبحاث العلمية، والرد على شبه أهل الزيغ والضلال الذين انتشروا في عصرنا، وإعادة نشر كثير من كتب التراث التي طالتها أيدي العابثين بالتعدي على نصوصها بالتحريف - جهلا وتكسبا بالباطل - بدعوى التحقيق العلمي زعموا!

٣- أُنبه إلى أهمية استخدام الموسوعات الإلكترونية العلمية التي كثرت وانتشرت وتنوعت، حيث إنها توفر الكثير من الجهد والوقت، مع التأكيد على عدم الاعتماد عليها بالكلية، والرجوع إلى الكتب المطبوعة أو المصورة ضوئيا بصيغة (pdf)، وذلك لما قد يقع في تلك الموسوعات من التحريف والتصحيف.

كانت هذه بإيجاز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال عملي في هذا البحث، وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً

لوجهه، وأن ينفع به كاتبه، والناظر فيه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.
٢-الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني الهمذاني (ت ٥٤٣هـ). تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الرابعة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م). دار الصميعي للنشر والتوزيع: الرياض - المملكة العربية السعودية، ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية - الله آباد ودلهي الجديدة - الهند.
٣-الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ). وقد اشترك في تحقيقه عدد من الأساتذة:
- الكتاب الأول: « الإيمان »: تحقيق: د. رضا بن نعسان معطي. الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). دار الراية: الرياض، وجدة.
- الكتاب الثاني: « القدر »: تحقيق: د. عثمان بن عبد الله آدم الأثيوبي. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). دار الراية: الرياض، وجدة.
- الكتاب الثالث: « الرد على الجهمية »: تحقيق: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). دار الراية: الرياض، وجدة.
- الكتاب الرابع: « جزء في فضائل الصحابة »: د. حمد بن عبد المحسن التويجري. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). دار الراية: الرياض، وجدة.

٤-آثـار الشـيخ العلامـة عبـد الـرحمن بـن يحيـى المعلمـي الـيماني (ت ١٣٨٦هـ). اشترك في العمـل فيـه جماعـة مـن المحققـين. الطبعـة الأولى (١٤٣٤هـ). مطبوعـات مجمـع الفقـه الإسـلامي بجـدة، بتمويـل مـن مؤسسة سليمان بـن عبـد العزيـز الراجحي. قامـت بطباعتـه: دار عـالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية.
٥-أحكام أهل الذِّمَّةِ: للشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر؛ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). حققـه وعلـق عليـه: أبـو بـراء يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيـق العـارُوري. الطبعـة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). دار رمادي للنشر والتوزيع: جدة - السعودية.
٦-الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). دار الحديث: القاهرة.
٧-الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: للإمام أبي محمد عبـد الحـق بن عبد الـرحمن بـن عبـد الله الأزدي الإشـبيلي (ت ٥٨٢هـ) . تحقيـق: حمـدي السـلفي، وصـبحي السـامرائي. الطبعـة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) . مكتبة الرشد: الرياض.
٨-اختلاف الحـديث: للإمـام الفقيـه محمـد بـن إدريـس الشـافعي (ت ٢٠٤هـ). (مطبوع مع الأم).
٩-اخـتلاف المفتـين والموقـف المطلـوب تجاهـه مـن عمـوم المسـلمين (مؤصلا من أدلة الوحيين). للأستاذ الدكتور الشريف حاتم بن عارف العـوني. الطبعـة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). دار الصـميعي للنشر والتوزيع: السعودية.

١٠-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام الفقيه محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. قدم له: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ود. سعد بن ناصر الشثري. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). دار الفضيلة للنشر والتوزيع: السعودية.
١١-إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ). تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
١٢-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري الأندلسي (ت٤٦٣ هـ). تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). دار قتيبة: دمشق - بيروت، ودار الوعي: حلب القاهرة.
١٣-الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣). حققه: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (دار الجيل: بيروت - لبنان ١٤١٢هـ -١٩٩٢م).
١٤-الأسماء والصفات: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي. قدَّم له فضيلة الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي. الطبعة

الأولى (١٤١٣هـ). مكتبة السوادي للتوزيع: جدة.
١٥-الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). دار هجر: القاهرة.
١٦-أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك، المفتش بوزارة المعارف ومدرس التاريخ الإسلامي بالجامعة المصرية. الطبعة السادسة (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م). المكتبة التجارية الكبرى: مصر.
١٧-الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): للأستاذ خير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة عشرة (٢٠٠٢م). دار العلم للملايين: بيروت - لبنان.
١٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ). دار ابن الجوزي: الدمام، الإحساء - المملكة العربية السعودية.
١٩-ألفية السيوطي في علم الحديث: صححه وشرحه: الشيخ العلامة أحمد شاكر. المكتبة العلمية (بدون).
٢٠-ألفية السيوطي في مصطلح الحديث: شرحها وحقق مباحثها الشيخ العلامة محمد محي الدين عبد الحميد. اعتنى بها: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م). دار ابن

القيم: السعودية، ودار ابن عفان: مصر.
٢١-الأم: للإمام الفقيه محمد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). دار الوفاء: المنصورة - مصر.
٢٢-إِنْبَاءُ الغُمر بِأَنْبَاءِ الْعُمْر: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق وتعليق: د. حسن حبشي-. (١٤١٩هـ -١٩٩٨م). المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
٢٣-الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ). اشترك في تحقيقه عدد من الأساتذة. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند. مصورة مكتبة ابن تيمية: القاهرة. الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٢٤-الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة النبوية من الزلل والتضليل والمجازفة: تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ). تحقيق: علي بن محمد العمران. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ). مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي. قامت بطباعته: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية. (ضمن آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني).
٢٥-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). دار الكتاب الإسلامي: القاهرة. (بدون).
٢٦-البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: للإمام أبي حفص

عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق جماعة من الباحثين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). دار العاصمة: الرياض - السعودية.
٢٧-بلدان الخلافة الشرقية (يتناول صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي حتى أيام تيمور): تأليف: كي ليسترنج. نقله إلى العربية وأضاف إليه تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية ووضع فهارسه: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد (عضو المجمع العلمي العراقي). الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
٢٨-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م). دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان.
٢٩-تاريخ بغداد: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان.
٣٠-تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ). عني بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). مطبعة المدني: مصر.
٣١-تاريخ قضاة الأندلس (أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء

والفتيا): للشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله بن الحسن النُّباهي المالقي الأندلسي (ت بعد سنة ٧٩٣هـ). تحقيق: د. مريم قاسم طويل. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
٣٢-تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٣٣-تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض: للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ). تحقيق: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي. الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). دار ابن القيم: السعودية، ودار ابن عفان: مصر.
٣٤-التحبير في المعجم الكبير: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ). تحقيق: منيرة ناجي سالم. الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م). نشر رئاسة ديوان الأوقاف: بغداد.
٣٥-تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ). مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي. قامت بطباعته: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية.
٣٦-التحقيق في مسائل الخلاف: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي

بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، ومعه تنقيح التحقيق: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي العربي، ومكتبة ابن عبد البر: حلب – دمشق.

٣٧-تدريب الرَّاوِي في شرح تقريب النواوي: للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ). قدم له وراجعه وأضاف عليه بعض التعليقات: أد. أحمد معبد عبد الكريم. حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). دار العاصمة: الرياض.

٣٨-تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.

٣٩-ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه "السنن الكبرى" - الجزء التاسع، بداية من أول كتاب السير، إلى نهاية: باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته؛ من كتاب الضحايا - جمع ودراسة. رسالة دكتوراه للمؤلف. حصل عليها من كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، عام (٢٠١٥م)، بتقدير (ممتاز).

٤٠-تصحيفات المحدثين: للإمام أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت ٣٨٢هـ). دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). المطبعة العربية الحديثة بالمنطقة الصناعية بالعباسية: القاهرة.

٤١-تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن

كثير (٧٧٤هـ). حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني، واختصره: أ.د/ حكمت بن بشير بن ياسين. الطبعة الأولى (١٤٣١هـ). دار ابن الجوزي: السعودية.
٤٢-تقريب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).دار الرشيد: حلب - دمشق.
٤٣-تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ). تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١٨ه- ١٩٩٧م). شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر: بيروت - لبنان.
٤٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب. ابتداء من سنة (١٣٨٧هـ).
٤٥-تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق (ت ٩٦٣هـ). حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
٤٦-تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). دار الفكر: بيروت - لبنان.

٤٧-توجيه النظر إلى أصول الأثر: للعلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى المحققة في بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٤٨-التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٥١١ هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). دار الرشد: الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤٩-تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان. الطبعة الحادية عشر (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). مكتبة المعارف: السعودية.
٥٠-الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م). مصورة مؤسسة الكتب الثقافية.
٥١-جامع بيان العلم وفضله: للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). دار ابن الجوزي: الدمام - السعودية.
٥٢-الجامع الصحيح، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ). اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

دار طوق النجاة: بيروت - لبنان. وهي مأخوذة عن الطبعة التي أمر السلطان عبد الحميد الثاني ρ بطبعها بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة (١٣١١هـ).
٥٣-الجامع الكبير (سنن الترمذي): للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد اللطيف حرز الله. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). دار الرسالة العالمية: دمشق - سوريا.
٥٤-الجرح والتعديل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر؛ ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ). الطبعة الأولى (١٣٧١هـ-١٩٥٢م). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان.
٥٥-جماع العلم: للإمام الفقيه محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تعليق وتحقيق: الشيخ أحمد شاكر. مكتبة ابن تيمية: القاهرة.
٥٦-جهود الشيخ الدكتور محمد محمد أبو شَهْبة في خدمة السنة وعلومها للأستاذ الدكتور البشير علي حمد الترابي بحث منشور في مجلة أم درمان الإسلامية، العدد الحادي عشر، (عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٥٧-حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري). الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ- ١٩٣٨م). مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٥٨-الحاوي للفتاوي (في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون): للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩٠٢هـ). عني بنشره جماعة من طلاب العلم سنة

(١٣٥٢ هـ). مصورة دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٥٩-حوار في قضايا من علم الحديث النبوي الشريف بين الأستاذ الدكتور نور الدين عتر والأستاذ سلمان الحسيني الندوي: اعتنى به: محمد عيد وفا المنصور. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٤م). دار الفارابي للمعارف: سوريا.
٦٠-درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود. الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٦١-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). دار الجيل: بيروت – لبنان.
٦٢-دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ودار الريان للتراث: مصر.
٦٣-ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: للإمام تقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.
٦٤-ذيل طبقات الحنابلة: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي = ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن

بن سليمان العثيمين. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م). مكتبة العبيكان: الرياض.
٦٥-الرسالة: للإمام الفقيه محمد بن إدريس الشَّافِعِيّ (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر. الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر. مصورة دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
٦٦-رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لشيخ الإسلام أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية عام (١٤١٣هـ).
٦٧-الروح: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). حققه: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، وكمال بن محمد قالمي. الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ). مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي. قامت بطباعته: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية.
٦٨-زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي = ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م). مؤسسة الرسالة: بيروت.
٦٩-السنة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١هـ). تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني. صدرت الطبعة الأولى للأجزاء الثلاثة الأولى عام (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)،

وصدرت الطبعة الأولى للجزأين الرابع والخامس عام (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، وصدرت الطبعة الأولى للجزأين السادس والسابع عام (١٤٢٠هـ). طبعة دار الراية: الرياض.
٧٠-السنة: للإمام الحافظ الفقيه أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ). حققه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: د. عبد الله بن محمد البصيري. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). دار العاصمة: الرياض.
٧١-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: للدكتور مصطفى السباعي (ت ١٣٨٤هـ). الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي: بيروت - لبنان، ودار الوراق: عمان - الأردن.
٧٢-سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني = ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللحام. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). دار الرسالة العالمية: دمشق - سوريا.
٧٣-سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي. الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). دار الرسالة العالمية: دمشق - سوريا.
٧٤-سنن الترمذي = الجامع الكبير (سنن الترمذي).
٧٥-سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مع شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، وحاشية أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت ١١٣٨هـ)، باعتناء: عبد الفتاح أبو

غـدة. الطبعـة الثانيـة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). مكتـب المطبوعـات الإسلامية: حلب - دمشق.
٧٦-سير أعلام النبلاء: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بـن عـثمان الـذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، وآخـرين. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
٧٧-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام أبي الفلاح عبد الحـي بن أحمد بن محمد = ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: عبد القادر الأرنـؤوط، ومحمـود الأرنـؤوط. الطبعـة الأولى (١٤٠٦هـ). دار ابـن كثير: دمشق.
٧٨-شرح ألفيـة السيوطي في الحـديث المسـمى بإسـعاف ذوي الـوطر بشرح نظم الدرر في علـم الأثـر للشـيخ محمـد عـلي بـن آدم بـن موسـى الأثيوبي الوَلُّوِلي المـدرس بـدار الحـديث الخيريـة بمكـة. الطبعـة الأولى (١٤١٤ه- ١٩٩٣م). مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة - السعودية.
٧٩-شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ). تحقيق: محمد خلوف العبد الله. الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). دار النوادر: سوريا ولبنان.
٨٠-شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلـف البربهـاري (٣٢٩هـ). تحقيق: أبي يـاسر خالـد بـن قاسـم الـردادي. الطبعـة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). مكتبة الغرباء الأثرية: السعودية.
٨١-شرح الشفا: للإمام المحدث علي بن (سلطان) محمـد، أبي الحسـن نـور الـدين المـلا الهـروي القـاري (ت ١٠١٤هـ). الطبعـة الأولى (١٤٢١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.

٨٢-شرح صحيح مسلم: للإمام الفقيه يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان.
٨٣-شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للإمام المحدث علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ). حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: بيروت - لبنان. (بدون).
٨٤-شرح مشكل الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
٨٥-الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة: للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ). تحقيق ودراسة: د. رضا بن نعسان معطي. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة - السعودية.
٨٦-الشريعة: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). دار الوطن: الرياض.
٨٧-الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الكتاب العربي: بيروت - لبنان (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
٨٨-الصارم المسلول على شاتم الرسول: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ). تحقيق:

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري. الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). دار رمادي للنشر- والتوزيع، والمؤمن للتوزيع: السعودية.
٨٩-صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر- من المسند الصحيح عن النبي ﷺ.
٩٠-صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
٩١-صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان.
٩٢-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار العاصمة: السعودية.
٩٣-الضعفاء: للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ). رواية يوسف بن أحمد بن الدخيل الصيدلاني. تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م). طبعة دار التأصيل: مصر.
٩٤-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للإمام الحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن السخاوي (ت٩٠٢هـ). الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). دار الجيل: بيروت - لبنان.
٩٥-طبقات الشافعية الكبرى: للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: د. محمود محمد

الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
٩٦-طبقات الشافعية: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر = ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ). تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى (١٩٧٨م). مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند. مصورة عالم الكتب: بيروت – لبنان. سنة (١٤٠٧هـ).
٩٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ). مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتمويل من مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي. قامت بطباعته: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية.
٩٨-طلوع الثريا بإظهار ما كان مخفيا للسيوطي (ضمن الحاوي في الفتاوي).
٩٩-الطيوريات من انتخاب الشيخ الأجل الفقيه الإمام الحافظ شيخ الإسلام أوحد الأنام فخر الأئمة أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري بن عبد الله الصيرفي الحنبلي. دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). مكتبة أضواء السلف: الرياض.
١٠٠-العبر في خبر من غبر: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. الطبعة الثانية (١٩٨٤م). مطبعة حكومة الكويت: الكويت.

١٠١-عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى ابن عثمان الحازمي الهمذاني (٥٨٤هـ). حققه وعلق عليه وفهرسه: عبد الله كنون. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م). مجمع اللغة العربية: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.
١٠٢-عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر: لأبي المعالي محمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢ هـ). تحقيق: د. مجيد الخليفة. الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨). دار ابن حزم: بيروت – لبنان.
١٠٣-العلل: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٠٤-علل التِّرْمِذِيّ الكبير (ت٢٧٩هـ). رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. تحقيق: السَّيِّد صبحي السامرائي، والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). عالم الكتب: بيروت – لبنان، ومكتبة النهضة العربية.
١٠٥-علم أصول الفقه: د. عبد الوهاب خلاف. الطبعة الثامنة. مكتبة الدعوة الإسلامية. (بدون).
١٠٦-العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: للإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.
١٠٧-الفائق في غريب الحديث: للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل

إبراهيم. مصورة دار الفكر: بيروت لبنان (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
١٠٨-الفتاوى الحديثية: تأليف الإمام الفقيه المحدث أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ). طبعة دار المعرفة: بيروت - لبنان.
١٠٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). دار طيبة للنشر- والتوزيع: الرياض.
١١٠-فتح المغيث بشرح ألفية الحَدِيث: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ود. محمد بن عبد الله بن فهيد الفهيد. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ). مكتبة دار المنهاج للنشر- والتوزيع: الرياض.
١١١-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم (عقائد الفرق الإسلامية وآراء كبار علمائها) : للأستاذ الإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ). دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة ابن سينا: القاهرة - مصر.
١١٢-قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: الشيخ خليل محي الدين الميس. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م). المكتب الإسلامي: بيروت - لبنان.
١١٣-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للإمام محمد جمال

الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ). حققه وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى. قدم له: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
١١٤-القول المبتكر على شرح نخبة الفكر: لابن قُطلُوبُغا (ت ٨٧٩هـ). (مع نزهة النظر للحافظ ابن حجر، ومعه أيضا: نظم نخبة الفكر لكمال الدين الشمني). تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش. الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). دار الفارابي: دمشق.
١١٥-الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ). تحقيق وتعليق: د. مازن بن محمد السرساوي. قدم له: الشيخ أبو إسحاق الحويني، وأد. أحمد معبد عبد الكريم. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). مكتبة الرشد: السعودية.
١١٦-لسان العرب: للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ). دار صادر: بيروت - لبنان.
١١٧-المجروحين من المحدّثين: للإمام الحافظ ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م). دار الصميعي للنشر والتوزيع: الرياض - السعودية.
١١٨-المجمع المؤسس للمعجم المفهرس [مشيخة الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)]. تحقيق: الدكتور. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م). دار المعرفة: بيروت - لبنان.

١١٩-مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن القاسم العاصمي، ومساعدة ابنه محمد. مصورة مكتبة ابن تيمية: القاهرة. الطبعة الأولى (١٣٨١هـ).
١٢٠-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني (ت ٥٨١هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). مركز البحث العلمي وإحياء التراث التابع لجامعة أم القرى: مكة المكرمة - السعودية.
١٢١-المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ). قدم له وحققه وخرج أخباره وعلق عليه ووضع فهارسه: د. محمد عجاج الخطيب. الطبعة الأولى (١٣٩١هـ- ١٩٧١م). دار الفكر: بيروت - لبنان.
١٢٢-المحلى: للإمام الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦) . تحقيق: الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر. عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى: إدارة المطبعة المنيرية سنة (١٣٧٤هـ).
١٢٣-مختار الصحاح: للإمام اللغوي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٠هـ). تحقيق: محمود خاطر. (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م). مكتبة لبنان ناشرون. بيروت - لبنان.
١٢٤-مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ: لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. ماهر ياسين الفحل.

الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع: السعودية.
١٢٥-مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية: تأليف الدكتور أسامة بن عبد الله خياط. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض - السعودية.
١٢٦-مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، مع محاضرة عن التصحيف والتحريف: للدكتور محمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م). مكتبة الخانجي بالقاهرة.
١٢٧-المدخل إلى علم السنن: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨). تحقيق: الشيخ محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ-٢٠١٧م). دار اليسر للنشر والتوزيع: مصر، ودار المنهاج للنشر والتوزيع: بيروت - لبنان.
١٢٨-مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رِوَايَة ابنه عَبْد الله بن أحمد). تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م). المكتب الإسلامي: بيروت، ودمشق.
١٢٩-مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م). دار المأمون للتراث: دمشق، وبيروت.
١٣٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.

١٣١-مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ). طبع ونشر المكتبة العتيقة: تونس، ودار التراث القاهرة.
١٣٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ). الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة (١٩٢٢م).
١٣٣-معالم السنن: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، وهو شرح سنن أبي داود. طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ. الطبعة الأولى (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م). المطبعة العلمية: حلب.
١٣٤-المعجم: للإمام الحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر، المعروف بابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م). دار ابن الجوزي: الدمام - السعودية.
١٣٥-معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ). دار صادر: بيروت - لبنان. (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
١٣٦-معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان.
١٣٧-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.
١٣٨-معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: العلامة عبد السلام هارون. دار الفكر: بيروت - لبنان (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

١٣٩-معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ). بتعلقات الحافظين: المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح. شرح وتحقيق: د. أحمد بن فارس السلوم. الطبعة الثانية (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م). مكتبة المعارف: الرياض - السعودية.
١٤٠-معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي: لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة. مؤسسة قرطبة. (بدون).
١٤١-المغني: للإمام الفقيه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع: الرياض - السعودية.
١٤٢-مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة. (بدون).
١٤٣-المفردات في غريب القرآن: للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم: دمشق، والدار الشامية: بيروت - لبنان. (بدون).
١٤٤-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ). تحقيق: الشيخ العلامة محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية: بيروت - لبنان (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

١٤٥-مقدمة ابن الصلاح: للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر المعاصر: بيروت - لبنان (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
١٤٦-الملل والنحل: تأليف الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ). تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن قاعود. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). دار المعرفة: بيروت - لبنان.
١٤٧-المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله ﷺ: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ). تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م). دار التأصيل: مصر.
١٤٨-منهج النقد في علوم الحديث: للأستاذ الدكتور نور الدين عتر. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). دار الفكر: دمشق.
١٤٩-منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: للإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ). تقديم وتحقيق: محمد زاهد الكوثري. مكتبة الخانجي (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م).
١٥٠-الموافقات: تصنيف العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم: فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). دار ابن عفان: السعودية.
١٥١-موسوعة المدن العربية والإسلامية: إعداد: د. يحيى شامي.

الطبعة الأولى (١٩٩٣م). دار الفكر العربي: بيروت – لبنان.
١٥٢-الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت ٥٩٧). تحقيق: د. نور الدين بن شكري بن علي بن بوياجيلار. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). طبعة أضواء السلف: السعودية.
١٥٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة: بيروت – لبنان.
١٥٤-ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (مات بعد سنة ١٦٠ هـ). تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
١٥٥-نتيجة النظر في نخبة الفكر: للإمام كمال الدين محمد بن حسن بن يحيى الشُّمُنِّي المالكي (ت ٨٢١هـ). الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م). دار الكلم الطيب: دمشق.
١٥٦-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: د. نور الدين عتر. مكتبة البشرى: كراتشي- باكستان (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).
١٥٧-نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥ هـ). الدار السلفية للطباعة والنشر بمصر. (بدون).
١٥٨-النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: طاهر أحمد

الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). المكتبة العلمية: بيروت - لبنان.
١٥٩-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: تأليف: الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شَهْبة. دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع (بدون).
١٦٠-اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر: للإمام الحافظ محمد عبد الرءوف المناوي (ت ١٠٣١هـ). تحقيق: أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي. مكتبة الرشد: السعودية.

فهرس محتويات البحث

المقدمة ٩٩٥
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ٩٩٨
خطة البحث.....٩٩٩
منهج البحث ١٠٠١
المبحث الأول: تعريف الحديث المحكم، وشروطه، وطرق معرفته، وحكمه ١٠٠٢
المطلب الأول: تعريف الحديث المحكم .....
أولا: تعريف الحديث لغة، واصطلاحا .....
ثانيا: تعريف المحكم لغة.....١٠٠٨
ثالثا: تعريف الحديث المحكم اصطلاحا ١٠١٠
رابعا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ١٠١٩
المطلب الثاني: شروط الحديث المحكم ١٠٢٠
المطلب الثالث: طرق معرفة الحديث المحكم ١٠٢١
المطلب الرابع: حكم الحديث المحكم ١٠٢٢
المطلب الخامس: حكم منكر الحديث المحكم .....
المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالحديث المحكم ١٠٥٨
المطلب الأول: بيان أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تعارض القرآن الكريم حتى لا يتوهم متوهم أن ذلك واقع وأنها تخرج بذلك عن كونها محكمة ١٠٥٨
المطلب الثاني: معارضة الحديث الضعيف للحديث الصحيح لا تخرج الصحيح عن كونه محكما ١٠٧٢

المبحث الثالث: أمثلة للحديث المحكم، والمصنفات فيه .....
المطلب الأول: أمثلة للحديث المحكم .....
المطلب الثاني: المصنفات في الحديث المحكم ١١٠٠
الخاتمة ١١٠١
فهرس مصادر ومراجع البحث ١١٠٦
فهرس محتويات البحث ١١٣٤